

تيسير



متن أبي شجاع

إعداد / أ.د. زينب عبد العزيز
أستاذ الخضارة - كلية الآداب

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تقديم
أ.د. علي جمعة محمد

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر - القاهرة

تَيْسِيرُ
مَدِينَةِ الْيَسْرَى

إِعْدَادُ
أ. د. زَيْنَبِ عَبْدِ الْغَزِيِّ
أَسْتَاذِ الْمُحَضَّرَةِ - كَلِيَّةِ الْأَدَابِ

تَقْدِيمُ / أ. د. عَلِيِّ جُمُعَةَ مُحَمَّدٍ
أَسْتَاذِ أُسُولِ الْفِقْهِ، كَلِيَّةِ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ
بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ بِالْقَاهِرَةِ

بِدَارُ السَّلَامِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّرْجُمَةِ

كفافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

للساشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

لصاحبها

عبد الشاؤ ومحمود البكار

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر اظفي مواز لشارع عباس المقاد خلف مكتب مصر للطيران
عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشريبي - مدينة نصر
هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (+٢٠٢) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (+٢٠٢)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (+٢٠٢)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع
مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (+٢٠٢)
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطئي بحوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (+٢٠٢)

بوينديا : القاهرة : ص.ب ١٦٦ القوية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.٢٠

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت
على جائزة أفضل ناشر لثلاث
أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ،
٢٠٠١م في عمر الحائزة تويجها لعقد
ثلاث مئتي في صناعة النشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد ، فلقد قام كل علماء عصر من العصور بواجب وقتهم ، وكان غرضهم نقل هذا الدين لمن بعدهم ؛ امثالاً لقول النبي ﷺ : « بلغوا عني ولو آية » ، فرضي الله عنهم ، وبارك نشاطهم وفعالهم ، وانتشر الإسلام في ربوع الأرض ببركة ذلك النشاط وهذه الهمة العلية ، وجاء عصرنا فبعد الناس عن دينهم ، وصعبت عليهم أحكامه وتشوش ذهن الكبار قبل الصغار وانفضوا عن تراثهم وعن فهمه ، وبين يدينا اليوم قراءة جديدة لكتاب قديم ، قرأته أستاذة في الحضارة ، ويسرت عبارته للمعاصرين ، كبيرهم وشبابهم ، حيث رأت أن أول إعادة حضارة المسلمين فهم أساس حضارتهم ، وإدراك مفهوم جوهرها ، حتى يتمكن المسلمون من البناء عليها والاستمرار فيها ، فقامت بذلك ببعض واجب العصر ، من نقل الدين لمن

بعدنا ، فكان ذلك التيسير في ذاته دليلاً على استمرار الحضارة الإسلامية وإشارة إلى بقاء جوهرها ، وهو دين رب العالمين إلى عباده أجمعين .

ولقد راجعت الكتاب فوجدته قد حافظ على الأحكام الشرعية المرعية كما هي على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، حتى مع تيسير العبارة والتصرف في الصياغة ، فعسى أن ينفع الله به كما نفع بأصله ، وأن يكون سبباً لعودة المسلمين إلى معرفة أحكام الله والالتزام بها لتحصيل السعادة في الدارين آمين .

أ. د. علي جمعة محمد

أساتذة أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والتربوية
جامعة الأزهر بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين وبعد ، فلقد قرأت كتابًا صغيرًا في الفقه الإسلامي للإمام أبي شجاع الشافعي ، وهو كتاب شائع في التدريس والتعليم الديني في مصر والعالم الإسلامي ، وعلى الرغم من ذلك وجدت لغته بعيدة عن جمهور المتعلمين في عصرنا فأردت أن أفك عبارته ، وأن أشرح بعض الألفاظ التي أصبحت غريبة على أسماع أبنائنا بل على أسماع كثير من الكبار الذين لم يتعلموا التعليم الديني في معاهده المعمورة ، واستبدلت بالصعب السهل وبالمصطلحات معانيها على أمل أن يرجع سهلًا على الناس مقبولًا لدى الجمهور منهم كما أراده صاحبه .

وهذه هي الطبعة الثانية التي نود أن تشيع في أوساط المتعلمين ، وأن يرسلوا لنا بما قد يكون صعب عليهم منه

لتعديله في الطبقات القادمة إن شاء الله ، حتى نصل به إلى
المراد الذي أردناه ، وهو تيسير الفقه الإسلامي على الناس ،
وأن يعلموا أمور دينهم .
والله ينفع به ...

أ. د. زينب عبد العزيز

أستاذة المحاضرة - كلية الآداب

كتاب

الطهارة

• أنواع المياه واقسامها :

المياه التي يجوز بها التطهير سبعة أنواع : ماء السماء ،
وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء
الثلج ، وماء البرد .

والمياه على أربعة أقسام ، هي : ماء طاهر مطهر غير
مكروه ، وهو الماء كما خلقه الله ، وماء طاهر مطهر
مكروه ، وهو الماء الذي تم تسخينه في إناء من معدن في
الشمس . وماء طاهر غير مطهر ، وهو الماء المستعمل الذي
تغير بما خالطه من الطاهرات ؛ كالعطر أو الصابون . وماء
نجس ، وهو الذي حلت فيه نجاسة ، وكانت كميته أقل من
مائتي لتر تقريباً أو كان أكثر من ٢٠٠ لتر فتغير . أما إذا
كان أكثر من ٢٠٠ لتر ولم يتغير فليس بنجس .

• تطهير جلود الميتة :

وجلود الميتة تطهر بالدباغة إلا جلد الكلب والخنزير ،

وما يتولد منهما (أي بمخالطة كلب وخنزيرة أو خنزير وكلبة) ، أو من أحدهما من حيوان طاهر (كالكلب والذئب) . وعظم الميتة وشعرها نجس إلا عظم الإنسان وشعره لكرامته عند الله .

● استعمال الأواني :

لا يجوز استعمال الأواني المصنوعة من الذهب والفضة ويجوز استعمال الأواني المصنوعة من المواد الأخرى على أن تكون طاهرة .

● السواك :

والسواك مستحب في كل الأوقات إلا بعد فترة أذان الظهر بالنسبة للصائم . وهو أكثر استحباباً في ثلاثة مواضع : عند تغيير طعم الفم بعد فترة صمت طويلة أو عدم الأكل والشرب لفترة طويلة ، وعند القيام من النوم ، فالنوم ينعدم فيه الكلام والأكل والشرب . وعند القيام إلى الصلاة ، سواء عند الوضوء أو عند تجديده .

● فروض الوضوء :

وفروض الوضوء ستة أشياء : النيّة عند غسل الوجه ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين حتى المرفقين ، ثم مسح جزء

من الرأس ، وغسل القدمين إلى الكعبين ، بالترتيب المذكور .
 أما السنّة في الوضوء فهي عشرة أشياء : البسمة عند
 بدء الوضوء ، غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء إن لم
 تكن هناك مياه جارية أو من الصنبور مباشرة ، المضمضة ،
 الاستنشاق ، مسح كل الرأس ، مسح الأذنين من الخارج
 والداخل بماء جديد ، تخليل شعر اللحية الكثيفة ، تخليل
 أصابع اليدين والقدمين ، تقديم الجانب الأيمن على الأيسر ،
 التلث أي تكرار الطهارة ثلاث مرات في كل خطوة من
 خطوات الوضوء ، مع مراعاة التتابع على التوالي ، وعدم
 قطع خطوات الوضوء .

● الاستنجاء :

الاستنجاء واجب من البول ومن الغائط . والأفضل أن
 يستنجي بالأحجار لمن في الصحراء مثلاً ، ثم يُبعضها بالماء ،
 ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ، وإذا أراد
 الاقتصار فإلى أفضل .

ويتجنب استقبال القبلة أو أن يوليها ظهره ، كما يتجنب
 التبول وقضاء الحاجة في الماء الراكد ، وتحت الشجرة
 المثمرة ، وفي الطريق وأماكن الظل ، فذلك يستوجب

اللعنة ، كما يتجنب الجحور التي في الأرض خوفاً من الحشرات المؤذية التي يمكن أن تخرج فتحيفه أو تؤذيه ، ولا يتكلم أثناء البول والغائط ، ولا يستقبل الشمس ولا القمر لا بصدره ولا بظهره ، وإنما بأحد جانبيه .

● نواقض الوضوء :

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء : أي شيء خارج من السبيلين (الفرج والشرج) ، والنوم إلا إذا نام جالساً بحيث لا يمكن أن يخرج منه شيء ، وزوال العقل بأي مسكر أو مرض ، ولمس الرجل المرأة التي من غير محارمه بدون حائل ، ومس فرج آدمي بباطن الكف ، ومس حلقة دبره .

● الغسل وموجباته :

والذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي : الجماع ، وإنزال المنى ، والموت ، وثلاثة تختص بها النساء وهي : الحيض ، والنفاس ، والولادة .

● فرائض الغسل وسننه :

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النيّة ، وإزالة النجاسة إن كانت على الجسم ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والجلد .

وسننه خمسة أشياء : البسملة ، والوضوء قبله ، وإمرار اليد على الجسد ، وتتابع هذه الخطوات على التوالي ، وتقديم الجهة اليمنى على اليسرى .

● الاغتسالات المسنونة :

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلًا : غسل الجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء ، والخسوف ، والكسوف ، وهذه الثلاثة لتجمع الناس لها ، والغسل من غسل الميت ، والكافر إذا أسلم ، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، والغسل عند الإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، وللمبيت بمزدلفة ، ولرمي الجمرات الثلاث ، وللطواف والسعي ، ولدخول مدينة رسول الله ﷺ .

● المسح على الخفين :

المسح على الخفين جائز (بدلاً من غسل القدمين الواجب في الوضوء) بثلاثة شروط : أن يتدئ لبسهما على طهارة كاملة ، أي بعد غسل القدمين ، وأن يكونا ساترين لمكان الغسل المفروض من القدمين ، وأن يكونا مما يمكن مواصلة المشي عليهما .

والمقيم يمكنه المسح يوماً وليلة ، أما المسافر فيمكنه المسح

على خفيه ثلاثة أيام بلياليهن . وابتداء المدة بعدما يُحدث بعد لبس الخفين ، فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام ، يتم مسح المقيم .
ويُطَّل المسح بثلاثة أشياء : بخلع الخفين ، وانقضاء المدة ، وكل ما يوجب الغسل .

● شروط التيمم :

شروط التيمم (بدلاً من الوضوء) خمسة أشياء : وجود العذر بسفر أو مرض ، ودخول وقت الصلاة ، الحاجة إلى الماء وتعذر استعماله ، أو الاحتياج إليه بعد طلبه . والتراب الطاهر له غبار ، فإن خالطه جبس أو رمل لا يجوز .
ويمكن للملكف أن يستعمل زلطةً للتيمم ، وهو مذهب الإمام مالك .

وفرائضه أربعة أشياء : النيّة ، ومسح الوجه ، واليدين مع المرفقين ، واتباع الترتيب .

وسننه ثلاثة أشياء : التسمية ، وتقديم اليمنى على اليسرى ، وعدم قطع خطوات التيمم .

وما يُطَّل التيمم ثلاثة أشياء : ما يُطَّل الوضوء ، ورؤية

الماء قبل الدخول في الصلاة ، والرّدّة . ويتميم لكل فريضة ،
ويصلي بتميم واحد ما شاء من النوافل .

● المسح على الجبيرة :

وصاحب الجبيرة (الأربطة التي تغطي الجروح) يمسخ
عليها ، ويتميم ويصلي ولا إعادة عليه لصلواته إن كان
وضع الجبيرة على طُهر .

● النجاسات :

كلُّ مائع من السبيلين نجس بما في ذلك المذّي (وهو
السائل الذي ينزل عند الشهوة عند الرجال) ، إلا المنّي من
الإنسان ؛ لأن الله كرّمه .

وغسل البول والروث واجب ، إلا بول الصبي الذي لم
يأكل الطعام ، فإنه يطهر برش الماء عليه ، ولا يُعقَى عن
شيء من النجاسات إلا القليل من الدم والقيح وهو
الصديد ، وما ليس له نفْسٌ سائلة كالذباب والنمل ، فإذا
وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه .

والحيوان الحيّ كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد
منهما أو من أحدهما (مثلما في تطهير جلود الميتة) .

والميتة كلها نجسة ، إلا السمك والجراد والأدمي .
 ويُغسل الإناء - إذا لعق منه الكلب أو الخنزير - سبع
 مرات وإحداهن بالتراب . ويُغسل من سائر النجاسات مرة
 واحدة تكفي ، وثلاث مرات أفضل .
 وإذا صارت الخمرة خللاً بنفسها طهرت ، وإن صارت
 خللاً بوضع شيء فيها لا تطهر .

● الحيض والنفاس والاستحاضة :

يخرج من فرج المرأة ثلاثة أنواع من الدماء : دمُ الحيض ،
 والنفاس ، والاستحاضة . فدمُ الحيض ؛ هو الدم الخارج من
 فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة . ولونه
 أسود محتدم ومؤلم . ودمُ النفاس ؛ هو الدم الخارج عقب
 الولادة . ودمُ الاستحاضة ؛ هو الدم الخارج من غير أيام
 الحيض والنفاس .

وأقل مدة للحيض هي يومٌ وليلة ، وأكثرها خمسة عشر
 يوماً ، وغالبها ستة أو سبعة أيام . وأقل مدة للنفاس لحظةٌ ،
 وأكثرها ستون يوماً ، وغالبها أربعون يوماً . وأقلُّ الطهر بين
 الحيضتين خمسة عشر يوماً ، ولا حدًّا لأكثره . وأقلُّ زمن

تحيض فيه المرأة تسع سنين . وأقلُّ مدةٍ للحمل ستة أشهر ، وأكثرها أربع سنين ، وغالبها تسعة أشهر .

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة ، والصوم ، وقراءة القرآن ، ومسُّ المصحف وحمله ، ودخولُ المسجد ، والطواف ، والجماع ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة .

ويحرم على الجنُب خمسةُ أشياء : الصلاة ، وقراءةُ القرآن ، ومسُّ المصحف وحمله ، والطواف ، والجلوس في المسجد .

ويحرم على المُحدث (أي من صدر عنه ما يبطل الوضوء) ثلاثةُ أشياء : الصلاة ، والطواف ، ومسُّ المصحف وحمله .

كتاب

الصلاة

● الصلوات الخمس وأوقاتها :

الظهر : أربع ركعات ، وأوّل وقتها زوالُ الشمس ،
 وأخِرُهُ إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .
 والعصر : أربع ركعات ، وأول وقتها الزيادة على ظل المثل ،
 وآخره في الوقت الذي يستحب عدم التأخير عنه أن يكون
 الظل إلى المثليين ، وفي الجواز يمتد الوقت إلى غروب
 الشمس ، والمغرب : ثلاث ركعات ، ووقتها واحد ، وهو
 غروب الشمس وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقوم
 الصلاة ويصلي خمس ركعات - أي حوالي نصف ساعة -
 وفي المذهب القديم وقت المغرب حتى أذان العشاء .
 والعشاء : أربع ركعات ، وأول وقتها إذا غاب الشفق
 الأحمر وآخره في الاختيار ممتد إلى ثلث الليل ، وفي الجواز
 إلى طلوع الفجر الثاني عملاً بأن وقت الصلاة لا يخرج إلا
 بدخول وقت غيرها . والصبح : ركعتان ، وأول وقتها

طلوع الفجر الثاني ، وآخره في الاختيار إلى انتشار الضوء ،
وفي الجواز إلى طلوع الشمس .

● شروط وجوب الصلاة :

شروط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ،
والعقل ، وهو ما يسمّى بحد التكليف .

● الصلوات السنونة :

والصلوات التي تعد من السنّة خمس : العيدان (الفطر
والأضحى) ، والكسوفان (الشمس والقمر) ، والاستسقاء .
والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة : ركعتا الفجر ،
وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وأربع قبل العصر ،
وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يسلم في آخرها
من غير التشهد الأوسط .

وأقلُّ الوتر ركعة واحدة ، وأوسطه ثلاث ركعات ،
وأكثره إحدى عشرة ركعة .

وهناك ثلاث نوافل مؤكدة : صلاة الليل ، وتسمى قيام
الليل ، أو التهجد إن فعلت بعد النوم . وصلاة الضحى ،
أقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات ، والأفضل أن يفصل

بين كل ركعتين ، وصلاة التراويح ، وتسمى قيام رمضان ، وهي عشرون ركعة في كل ليلة من ليالي رمضان ، يصلي كل ركعتين بتسليمة ، ولا بد من ذلك ، ووقتها بين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، وتصلى قبل الوتر .

● شروط الصلاة :

وشروطُ الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء : طهارة الأعضاء من الحدث والنجس ، وسترُ العورة بلباس طاهر ، والوقوف على مكان طاهر ، والعلمُ بدخول الوقت ، واستقبالُ القبلة ، ويجوز ترك القبلة في حالتين : في شدة الخوف (من قتال وغيره) ، وفي النافلة في السفر على الراحلة .

● أركان الصلاة :

وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً : النيّة ، والقيام مع القدرة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة ، وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ، والركوع والطمأنينة فيه ، والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ، والجلوس الأخير والتشهد فيه ، والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والتسليمة

الأولى ، ونية الخروج من الصلاة ، وترتيب الأركان على ما تم ذكره .

● الأذان والإقامة :

وقبل الدخول في الصلاة هناك شيان : الأذان والإقامة ، والإقامة تكون للصلوات المفروضة (لكل من يصلي) .

● سنن الصلاة :

وبعد الدخول في الصلاة هناك شيان : التشهد الأول (بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرين) ، والقنوت (أي الدعاء) في الركعة الثانية من صلاة الصبح ، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان .

● هيئات الصلاة :

وهيئات الصلاة خمس عشرة خصلة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمين على الشمال ، والتوجه ، والاستعاذة ، والجهر في موضعه (أي في الصبح ، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الجمعة ، والعيدين ، وخسوف القمر ، والاستسقاء ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ووقت الصبح) ، والإسرار في موضعه (أي في غير ما

ذُكِرَ) ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين ، والتكبيرات عند الرفع والخفض (أي عند الركوع أو السجود أو القيام منه) ، وقول « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » عند القيام من الركوع ، والتسبيح في الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس ، يسطر اليسرى ويقبض اليمنى ، إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدًا ، والافتراش في جميع الجلسات (أي الجلوس على القدم اليسرى مع نصب اليمنى وتوجيه الأصابع للقبلة) ، والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية (أي الجلوس على الفخذ الأيسر ونصب القدم اليمنى مع توجيه أصابعها إلى القبلة) وتتبع هذه الجلسات بقدر الإمكان .

● ما تخالف المرأة فيه الرجل :

والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء : فالرجل يباعد مرفقيه عن جنبه ، ويُقِلُّ بطنه عن فخذه في الركوع والسجود ، ويجهر في موضع الجهر ، وإذا نابه شيء في الصلاة سَبَّحَ (أي إذا حصل لإمامه أو غيره شيء وأراد أن ينبهه قال : سبحان الله) ، وعورة الرجل ما بين سرِّته وركبته .

والمرأة تضمُّ بعضَها إلى بعض ، وتخفّض صوتَها بحضرة الرجال الأجانب ، وإذا نابها شيءٌ في الصلاة صَفَّتْ ، وجميعُ بدن الحرّة عورةٌ إلا وجهها وكفيها . والأُمَّة كالرجل .

● مبطلات الصلاة :

والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئاً : الكلامُ العمد ، والعملُ الكثير ، والحَدَثُ ، وحدوثُ النجاسة ، وانكشاف العورة ، وتغيير النية (بأن ينوي الخروج من الصلاة) ، واستدبارُ القبلة (أي أن يعطي ظهره للقبلة) ، والأكل ، والشرب ، والقهقهة ، والارتداد عن دين الإسلام والعياذ بالله تعالى .

● ركعات الفرائض وأعمالها :

وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة : فيها أربع وثلاثون سجدة ، وأربع وتسعون تكبيرة ، وتسع تشهدات ، وعشر تسليمات ، ومائة وثلاث وخمسون تسيحة .

وجملةُ الأركان في الصلاة أي الأشياء التي لا تتم الصلاة إلا بها مائة وستة وعشرون ركناً : في الصبح ثلاثون ركناً ، وفي المغرب اثنان وأربعون ركناً ، وفي الصلاة

الرباعية أربعة وخمسون ركناً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا أَي عَلَى جَنْبٍ .

• أنواع المتروك من الصلاة :

والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء : فرضٌ : مثل الفاتحة والركوع والسجود ... إلخ ، أو سُنَّةٌ : قبل التشهد الأوسط والدعاء في الفجر المسمى بالقنوت بعد الركعة الثانية ، وهيئة : مثل التكبير بين الأركان ، وقراءة السورة ، ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى أثناء القيام ... إلخ .

فالفرض : لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن ذَكَرَهُ والزمان قريب أتى به وبني عليه وسجد للسهو .

والسُنَّةُ : لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض ، لكنه يسجد للسهو عنها .

والهيئة : لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها . وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ، وهو الأقل ، وسجد للسهو .

وسجود السهو سُنَّةٌ ، ومكانه قبل التسليم .

● أوقات كراهة الصلاة :

وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح وهو مقدار $\frac{1}{3}$ ساعة ، وإذا استوت حتى تزول ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وعند الغروب حتى يتكامل غروبها .

● صلاة الجماعة :

وصلاة الجماعة سنة مؤكدة ، وعلى المأموم أن ينوي الائتمام دون الإمام ، ويجوز أن يأتى الحزب بالعبد ، والبالغ بالمرهق الذي لم يبلغ ، ولا تصح قدوة رجل بامرأة ، ولا قارئ بأمة .

وأى موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه ، وهو عالم بصلاة الإمام ، أجزاءه ما لم يتقدم عليه . وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه ، وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك يمنع الاستطراق أو المشاهدة ، جاز .

● صلاة المسافر :

ويجوز للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية (الظهر ، العصر ، العشاء) بخمسة شروط : أن يكون سفره في غير معصية ،

وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخًا (أي حوالي ٨٤ كيلو مترًا تقريبًا) ، وأن يكون مؤديًا للصلاة الرباعية ، وأن ينوي القصر مع الإحرام ، وأن يأتى بمقيم .

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر سواء بتقديم العصر مع الظهر أو تأخير الظهر مع العصر ، وأن يجمع بين المغرب والعشاء سواء بتقديم العشاء مع للمغرب أو تأخير المغرب مع العشاء ، ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما .

● صلاة الجمعة :

وشروط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والاستيطان (أي الإقامة وعدم السفر) .

وشروط فعلها ثلاثة : أن تكون البلد مصرًا أو قرية (والمصر ما كان فيه سوق قائم وحاكم وقاض) ، وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة ، وأن يكون الوقت باقيا ، فإن خرج الوقت أو غُدمت الشروط ضلّبت ظهرًا .
وفرائض صلاة الجمعة ثلاثة : خطبتان يقوم فيهما

الخطيب ويجلس بينهما ، وأن تُصلَّى ركعتين في جماعة .
وهيئاتها أربع خصال : الغسلُ ، وتنظيفُ الجسد ، ولبسُ
الثياب البيض ، وتقليم الأظفار ، والطيب ، ويستحب
الإنصات في وقت الخطبة .

ومن دخلَ والإمامُ يخطبُ صلَّى ركعتين خفيفتين ثم
يجلس .

● صلاة العيدين :

وصلاة العيدين سنَّة مؤكدة ، وهي : ركعتان يكبَّر في
الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية خمسا سوى
تكبيرة القيام . ويخطب بعدها خطبتين : يكبَّر في الأولى
تسعا وفي الثانية سبعا .

ويكبَّر من غروب الشمس من ليلة العيد ، إلى أن يدخل
الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى يتم التكبير بعد الصلوات
المفروضة من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام
التشريق .

● صلاة الكسوف والخسوف :

وصلاة الكسوف سنَّة مؤكدة ، فإن فاتت لم تُقْضَ ،

وَيُصَلَّى لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ قِيَامَانِ يَطِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يَطِيلُ التَّسْبِيحَ فِيهِمَا دُونَ السُّجُودِ . وَيُخْطَبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ . وَيُسَبِّحُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ .

● صلاة الاستسقاء :

وصلاة الاستسقاء مسنونة ، فيأمرهم الإمام : بالتوبة ، والصدقة ، والخروج مما وقعوا فيه من ظلم الناس ، وأن يصلح بعضهم بعضاً ويُنْهَوْا مِنَ الْخِصَامِ الَّذِي بَيْنَهُمْ ، وصيام ثلاثة أيام ، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب متواضعة لا خيلاء فيها ، واستكانة وتضرع ، ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ، ثم يخطب بعدهما - ويستغفر في خطبتيه بدل التكبيرات التي في خطبتي العيدين ، ويقلب عباة رمزا لرغبته في أن يغيّر الله حالهم إلى أحسن حال . ويكثر من الدعاء والاستغفار ، ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ ، وهو : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلَا تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا مَحْقٍ وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرْقٍ . اللَّهُمَّ عَلَى مَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبَطُونِ الْأُودِيَةِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا . اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَغِيثًا ، هَنِيئًا ، مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، سَحًّا عَامًّا

غَدَقًا طِبْقًا مُجَلَّلًا ، دَائِمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ
وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إِنْ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ
وَالْجُوعِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا
الزَّرْعَ وَأَدِّرْ لَنَا الضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ،
وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا
يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلْ
السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا .

ويغتسل في الوادي إذا سال المطر ، ويسبح عند سماعه
للرعد ورؤيته للبرق .

● صلاة الخوف :

وصلاة الخوف على ثلاثة أنواع ، أحدها : أن يكون
العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين : فرقة تقف
في وجه العدو ، وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ،
ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو ، وتأتي الطائفة
الأخرى ، فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها .

والنوع الثاني : أن يكون في جهة القبلة فيصنفهم الإمام
صفتين ، ويحرم بهم ، فإذا سجد سجد معه أحد الصفتين ،
ووقف الصف الآخر يحرسهم ، فإذا رفع سجدوا ولحقوه .

والنوع الثالث : أن يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب ، فيصلي كيف أمكنه ، على قدميه أو راکباً ،
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ، حتى إذا اشتد الالتحام
كَبُرَ وذكر الله ثم سلمَ ويكفيه هذا .

● لبس الحرير والذهب :

ويحرم على الرجال لبس الحرير ، ولبس الذهب ، ويحل
للنساء ، وقليل الذهب أو كثيره حرام على الرجال .
وإذا كان بعض الثوب من الحرير وبعضه من القطن أو
الكتان جاز لبسه ما لم يكن الحرير هو الغالب .

● ما يلزم الميت :

ويلزم في الميت أربعة أشياء : غسله ، وتكفينه ، والصلاة
عليه ، ودفنه .

وأثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما : الشهيد في معركة
المشركين ، وسقط الجنين الذي لم ينطق .

ويغسل الميت وترًا ، ويكون في أول غسله سدر (وهو
ورق مدقوق من شجر السدر وهو النبق) وفي آخره شيء
من الكافور ، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ، ليس فيها

قميص ولا عمامة .

ويكبر عليه أربع تكبيرات ، يقرأ الفاتحة بعد الأولى ،
ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ، ويدعو للميت بعد
الثالثة ، فيقول : « اللهم هذا عبدك وابن عبدك ، خرج من
روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحباؤه فيها ، إلى ظلمة القبر
وما هو لاقية ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا
شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به
منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً
إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين
إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ،
وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقّه برحمتك رضاك ، وقه
فتنة القبر وعذابه ، وأفسح له في قبره ، وجاف الأرض عن
جنبيه ، ولقّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه آمناً
إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين » .

ويقول في التكبيرة الرابعة : اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا
بعده ، واغفر لنا وله . ويسلم بعد الرابعة .

ويدفن في لحد مستقبلاً القبلة بأن نتصور الميت كأنه

واقف يصلي جهة القبلة ثم نام على جانبه الأيمن (وليس كما يفعله كثير من الجهلة بأن يضعوا قدمه في القبلة حيث يتصورون أنه كان يصلي ثم نام على ظهره) ويُسَلُّ من قِبَلِ رأسه برفق ، ويقول الذي يُلجده : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ويُرقده في قبر عمقه قامة وبسطه (أي قدر ارتفاع إنسان معتدل الطول رافعاً يديه إلى الأعلى) .
 ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يوضع عليه الجبس .
 ولا بأس بالبكاء على الميت ، من غير نوح ولا شق جيب . ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه . ولا يدفن اثنان في قبر إلا الحاجة .

كتاب

الزكاة

● ما تجب فيه الزكاة :

تجب الزكاة في خمسة أشياء هي : المواشي ، والأثمان ،
والزرع ، والثمار ، وعروض التجارة .

فأما المواشي : فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها
وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وشروط وجوبها ستة
أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنّصاب (أي
أن يكون المال قدرًا معينًا حتى تجب فيه الزكاة) ، وانقضاء
عام هجري (أي قمري) عليه ، والرعي للماشية .

وأما الأثمان فهما شيئان : الذهب والفضة ، وشروط
وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء : الإسلام ، والحرية ،
والملكية التامة ، والنصاب ، وانقضاء عام على ملكيته .

وأما الزرع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شروط : أن يكون
مما يزرعه الآدميون وليس مما ينبت وحده كالأغابات ، وأن
يكون قوتًا يمكن ادخاره دون أن يفسد ، وأن يكون نصابًا ،

وهو خمسة أوسق لا قشر عليها (الوسق ٧١٥ كجم) .
 وأما الثمار فتجب الزكاة عنها في شيئين منها : ثمرة
 النخل وثمره الكرم . وشروط وجوب الزكاة فيها أربعة
 أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنصاب .
 وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط
 المذكورة في الأثمان أي في الذهب والفضة .

● نصاب الإبل :

وأول نصاب الإبل أن يكون عددها خمسا ، وفيها :
 شاة ، وفي عشر إبل : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاث
 شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين :
 بنت مخاض أنثى (أي لها سنة ودخلت في الثانية) ، وفي
 ست وثلاثين : بنت لبون أنثى (أي لها سنتان ودخلت في
 الثالثة) وفي ستة وأربعين : حقة (أي لها ثلاث سنوات
 ودخلت في الرابعة) ، وفي إحدى وستين : جذعة (أي لها
 أربع سنين ودخلت في الخامسة) ، وفي ست وسبعين : بنتا
 لبون ، وفي وإحدى وتسعين : حقتان ، وفي مائة وإحدى
 وعشرين : ثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين جمل :
 بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقة .

● نصاب البقر :

وأول نصاب البقر ثلاثون ، وفيها : تبيع (أي له سنة ودخل في الثانية) وفي أربعين بقرة : مسنة (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ، والقياس على ذلك النحو دائماً .

● نصاب الغنم :

وأول نصاب الغنم أربعون ، وفيها ، شاة جذعة من الضأن (أي أتمت سنة ودخلت في الثانية) ، أو ثنية من الماعز (أي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة) ، وفي مائة وإحدى وعشرين : شاتان ، وفي مائتين وواحدة : ثلاث شياه ، وفي أربعمائة : أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة .

● زكاة المال المشترك :

والشريكان في غنم أو بقر أو إبل يزكيان زكاة الواحد بسبع شروط : إذا كان المأوى في الليل واحداً ، والموضع الذي تسرح فيه هذه البهائم واحداً ، والمرعى واحداً ، والفحل واحداً ، والمشرب واحداً ، والحالب واحداً ، وموضع الحلب واحداً .

● نصاب الذهب والفضة :

ونصاب الذهب الذي يستحق الزكاة بدءاً من عشرين

مثقلاً (وهي ٨٥ جم ذهب خالص) ، وفيه : ربع العشر ، وهو نصف مثقال أي ٢,٥ ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ونصاب الفضة : مائتا درهم (٥٨٠ جم فضة) وفيه : ربع العشر ، وهو خمسة دراهم ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب . ولا تجب زكاة في الحلبي المباح الذي تستعمله النساء في التزين .

● نصاب الزروع والثمار :

ونصاب الزروع والثمار التي تستحق الزكاة بدءاً من خمسة أوسق (أي حوالي ٧١٥ كيلو جراماً تقريباً) ، وفيما زاد يعامل بنفس الحساب ، وفيها أيضاً : إن سُقيت بماء السماء أو الماء الجاري على وجه الأرض : العشر ، وإن سُقيت بالآلات : نصف العشر .

● تقويم عروض التجارة :

ويتم تقويم عروض التجارة عند نهاية العام بما تم شراؤها به ، ويُخْرَجُ من ذلك ربع العشر .

وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال . وما يوجد من الركاز (وهو المستخرج من دفين الجاهلية ، كحفريات الآثار ذهباً أو فضة) ففيه الخمس .

● زكاة الفطر :

وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء : الإسلام ، وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ، ووجود الزائد عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ، ويزكي عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته من المسلمين حتى الخادم ومن في كفالته : صاعاً من قوت بلده ، وقدره خمسة أرطال وثلاث بالعراقي (حوالي كيلو جرامان ونصف تقريباً) .

● ومن تدفع له الزكاة :

وتدفع الزكاة إلى الأشخاص الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠] . وإلى من يوجد منهم (والفقير هو من بحاجة إلى ١٠ ودخله ٣ ، أما المسكين فهو بحاجة إلى ١٠ ودخله ٧ ، مثلاً ، والمؤلفة قلوبهم : من في إسلامه ضعف ونحوه ؛ في الرقاب : المكاتبون ، وتحرير العبيد ، الغارمين : المدنيين وليس لديهم وفاء دينهم) .

● من لا تدفع له الزكاة :

وخمسة لا يجوز دفعها إليهم : الغني بمال أو كسب ،
والعبد ، وبنو هاشم وبنو المطلب ، والكافر ، ومن تقع نفقته
على المزكي ولا يدفعها إليهم على زعم أنهم من الفقراء
والمساكين .

كِتَاب

الصِيَام

● شروط وجوب الصيام :

وشروط وجوب الصيام أربعة أشياء : الإسلام ،
والبلوغ ، والعقل ، والقدرة على الصوم .

● فرائض الصوم :

وفرائض الصوم أربعة أشياء : النية ، على أن تكون قبل
الفجر ، والامتناع عن الأكل والشرب والجماع وتعمُّد
القيء .

● ما يفطر به الصائم :

وما يُفطر الصائم عشرة أشياء ، هي : ما وصل عمدًا إلى
المعدة وداخل الرأس ، مثل وضع عود في الأذن ، والحقنة في
أحد السبيلين (الفَرْج أو الشَّرَج) ، والقيء عمدًا ، والجماع
عمدًا في الفرج حتى بدون إنزال ، وإنزال المتني بسبب
اللمس والتقبيل حتى بدون جماع ، والحيض ، والنفاس ،
والجنون ، والارتداد عن الدين والعياذ بالله .

● ما يستحب للصائم :

ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء ، هي : تعجيل الإفطار ، وتأخير الشحور ، وترك الكلام الفاحش والباطل ؛ كالشتم والغيبة وما إلى ذلك .

ويحرم صيام خمسة أيام هي : العيدان ، ويوم الأضحى ويوم الفطر ، وأيام التشريق الثلاثة وهي : (١١ ، ١٢ ، ١٣) من ذي الحجة بعد عيد الأضحى .

ويكره صوم يوم الشك (وهو يوم الثلاثين من شعبان) إلا أن يوافق يوماً من أيام الصيام المعتادة ، كالاثنين والخميس أو قضاء صوم على الإنسان .

● الجماع في نهار رمضان :

ومن جامع في نهار رمضان عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً على أن يعطي لكل مسكين مقدار مُدٍّ ، أي حوالي ٥١٠ جرامات تقريباً من أوسط الطعام الذي يطعم به أهله عادة .

● قضاء الصوم عن الميت :

ومن مات وعليه صيام من رمضان يُطعم عنه لكل يوم

مُدٌّ . ويخرج هذا من التركة كالديون ، وإن لم يكن له مال
جاز الإخراج عنه وتبرأ ذمته بذلك .

● صوم الكبير والحامل والمرضع :

والإنسان المسن إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن
كل يوم مقدار مُدٌّ .

والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما
القضاء ، وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء
والكفارة أي أن يطعما كل يوم مسكينًا بمقدار مُدٌّ ، وهو
رطل وثلاث بالعراقي أي ٥١٠ جرامات تقريبًا . والمريض
والمسافر سفرًا طويلًا يفطران ويقضيان بعدد الأيام التي
فطراها .

● الاعتكاف :

والاعتكاف سُنةٌ مستحبة ، وله شرطان : النيَّة واللُبث
في المسجد .

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لقضاء حاجة
الإنسان أو عذر : من حيض أو مرض ، ولا يمكن المقام
معه ، ويطل الاعتكاف بالجماع .

كتاب

الحج

● شروط وجوب الحج :

وشروط وجوب الحج سبعة أشياء هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الزاد والراحلة أي الطعام ووسيلة السفر ، وأن يكون الطريق إلى الكعبة آمنًا ، وإمكان المسير .

● أركان الحج :

وأركان الحج خمسة أشياء هي : الإحرام مع النيّة ، والوقوف بعرفة ، والطواف بالبيت ، والإجماع ينص على أن المراد به طواف الإفاضة ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق لبعض الشعر أو حلقه تمامًا .

● أركان العمرة :

وأركان العمرة أربعة أشياء هي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، وحلق الشعر أو التقصير .

● واجبات الحج :

وواجبات الحج غير الأركان شيئان هي : الإحرام من

الميقات ، ورمي الجمرات الثلاث .

● سنن الحج :

وسنن الحج سبعة أشياء هي : الأفراد ، وهو تقديم الحج على العمرة ، والتلبية ، وطواف القدوم ، والمبيت بالمزدلفة ، وركعتا الطواف ، والمبيت بمنى ، وطواف الوداع . ويتجرد الرجل عن الإحرام من المخيط (أي كل ما به خياطة تحيط بالجسد) ، ويلبس إزارًا ورداءً أبيضين .

● ما يخزم على المحرم :

ويحرم على المحرم عشرة أشياء هي : لبس المخيط ، وتغطية الرأس للرجال ، وتغطية الوجه للنساء ، وتسريح الشعر بحيث يسقط منه شعرات ، وكذلك محرّم حلقه ، وتقليم الأظفار ، ووضع العطر ، وقتل الصيد ، وعقد الزواج ، والجماع ، ومباشرة النساء بشهوة . وفي جميع ذلك : الفدية واجبة ، إلا عقد الزواج فإنه لا ينعقد ، ولا يفسد الحج إلا الجماع في الفرج ، ولا يخرج الإنسان من الحج إذا جامع ، وإنما يتمه حتى وإن كان فاسدًا ثم يجب عليه قضاؤه في العام التالي .

ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء

والهَدْدي ، ومن ترك ركنًا غير الوقوف بعرفة لم يحل من إحرامه حتى يؤدي ذلك الركن ، ومن ترك واجبًا لزمه أن يذبح شاة . ومن ترك سنَّة لم يلزمه بتركها شيء .

• الذبائح الواجبة في الإحرام :

الذبائح الواجبة في الإحرام خمسة أشياء هي :

١ - الذبيحة الواجبة بترك نسلِك من المناسك ، وهي على التوالي : شاة ، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى بلده .

٢ - الذبيحة الواجبة بالحلُق والترفه ، وهي بالاختيار : شاة أو صيام ثلاثة أيام ، أو التصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين (والصاع اثنان كيلو جرام ونصف تقريبًا) .

٣ - الذبيحة الواجبة بإحصار (والإحصار هو أن يُمنع الحاجُّ من الوصول إلى الكعبة بأي وسيلة) ، فيتحلل ويهدي شاة

٤ - الذبيحة الواجبة بقتل الصيد ، وهي بالاختيار : إن كان الصيد مما له مثل ، تصدق بمثله من الحيوان أو الطير ، أو قام بتشمينه واشترى بشمه طعامًا وتصدق به ، أو صام عن

كل مُدٍّ من ذلك الطعام يومًا (والمد ٥١٠ جرامات تقريبًا) ،
وإن كان الصيد مما لا مثل له ، أخرج بقيمته طعامًا أو صام
عن كل مُدٍّ يومًا .

٥ - الذبيحة الواجبة للجماع ، وهي على التوالي :
ناقة ، فإن لم يجدها فبقرة ، فإن لم يجدها فسبع من الغنم ،
فإن لم يجدها قام بثمين الناقة ، واشترى بثمنها طعامًا
وتصدق به ، فإن لم يجد صام عن كل مُدٍّ يومًا .

ولا يكفيه التصدق بالهدي ولا بالطعام إلا إذا كان ذلك
بالحرم على فقراء ومساكين البيت الحرام ، ويكفيه أن يصوم
حيث شاء .

ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة : والمحرم ومن
تحلل من إحرامه في ذلك سواء .

كتاب

البيوع وغيرها من المعاملات

• أنواع البيوع :

البيوع ثلاثة أنواع : بيع عين مرئية : فذلك جائز ، وبيع شيء موصوف في الذمّة : فجائز إذا ما طابقت الصفة ما تم الاتفاق عليه ، مثل البيع عن طريق الدليل (الكتالوج) ، وبيع عين غائبة لم تشاهد : فلا يجوز لاحتمال خطر الغش والخداع .

ويصح بيع كل طاهر ، منتفع به ، مملوك للشخص ، ولا يصح بيع عين نجسة ، كالدّم وروث البهائم والخمر والخنزير ولا ما لا منفعة فيه مثل الحشرات .

• الربا :

والربا إنما يكون في الذهب والفضة وكافة أنواع الأطعمة ، وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه ؛ لأنهم يستوون في المعصية .

ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ، ولا الفضة كذلك ، إلا

متماثلاً نقدًا ، أي بنفس القيمة . ولا يجوز بيع ما اشتراه حتى يقبض ثمنه ، ولا بيع اللحم مقابل حيوان .
ويجوز بيع الذهب بالفضة نقدًا في الحال .

وكذلك الأطعمة : فلا يجوز بيع الجنس منها بمثله (أي الأصل وهو أعم من النوع) إلا إذا كان موجودًا ، ويجوز بيع الجنس منها بغيره مع الزيادة إذا كان موجودًا ، ولا يجوز بيع الغرر ، أي ما فيه خطر الغش والخداع .

● خيار المجلس :

وللمتبايعين حرية الاختيار (أن يفسخ العقد ويرد البيع) ما لم يتفرقا ويغادر أحدهما مجلس العقد ، فإن غادر أحدهما أصبح العقد ملزمًا . ولهما أن يشترطا الخيار لمدة ثلاثة أيام (والخيار : أن يكون لكل منهما الرجوع في العقد) . وإذا وجد بالمبايع عيب فللمشتري أن يرده .

ولا يجوز بيع الثمرة مطلقًا إلا بعد ظهور صلاحها ونضجها .

● الشلّم :

وهو أن يتفق اثنان على أن يدفع أحدهما النقود الآن ،

ويأخذ البضاعة بعد مدة معينة يتفق عليها ، ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما توافرت فيه خمسة شروط ، هي : أن يكون مضبوطاً وفقاً للمواصفات ، وأن يكون نوعاً واحداً لم يختلط به غيره ، ولم تدخله النار لتغييره ، وأن لا يكون معيئاً ، أي عيناً حاضرة يشار إليها ، ولا من معيئ .

ولصحة المسلم فيه هناك ثمانية شروط ، هي : أن يوصف الشيء بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ، وأن يذكر قدره بما ينفي الجهل به ، وإن كان مؤجلاً ذكر وقت استحقاقه ، وأن يكون موجوداً عند الاستحقاق في الغالب ، وأن يذكر موضع قبضه ، وأن يكون الثمن معلوماً ، وأن يتقابضاً قبل الافتراق ، وأن يكون عقد تدوين الدين نافذاً لا يدخله خيار الشرط .

● الرهن :

وكل ما جاز بيعه جاز رهنه لتوثيق الديون ، إذا استقر ثبوتها في الذمة .

وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه ، ولا يضممه المرتهن إلا بالتعدي ، وإذا سدد بعض الدين لم يخرج شيء من الرهن حتى يتم سداؤه جميعه .

● الحَجْر :

ويقع الحجر على ستة أشخاص : الصبي ، والمجنون ، والسفيه المبذر لماله ، والمفلس الذي تراكمت عليه الديون ، والمريض الذي يخشى عليه من الموت ، وذلك : فيما زاد عن ثلث ثروته التي ستصبح تركة لورثته ، والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة .

وذلك لأن تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح ، وتصرف المفلس يصح في ذمته بالديون ، ولا يصح في عين ماله ، وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده ، وتصرف العبد الذي يكون في ذمته يُتبع به حتى ولو بعد عتقه .

● الصلح :

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال ، وما أفضى إليها ، وهو على نوعين : إبراء ومعاوضة ، فالإبراء هو أن يقتصر الدائن من حقه على بعضه ، ولا يجوز تعليق الإبراء على شرط . والمعاوضة هي : عدوله عن حقه إلى غيره ، ويجري عليه حكم البيع .

ويجوز للإنسان أن يقيم « تئذَه » في طريق نافذ ، بحيث

لا يتضرر به المارة ، ولا يجوز في الطريق المشترك إلا بإذن الشركاء .

● الحوالة :

والحوالة : هي أن يحول المدين دائنه إلى شخص آخر يكون للمدين عند الشخص دين ، وشروط الحوالة أربعة أشياء : رضا المحيل ، وقبول الذي تحول ، وكون الحق مستقرًا في الذمة ، واتفاق ما في ذمّة المحيل والمحال عليه : في الجنس ، والنوع ، وحلول الوقت ، والتأجيل . وتبرأ بها ذمّة المحيل ، ولا يشترط موافقة ورضا المحال عليه .

● الضمان :

هو أن يضمن أحدهم سداد دين شخص آخر ، ويصح ضمان الديون المستقرة في ذمة أي شخص إذا عُرف قدرها ، ولصاحب الحق مطالبته من شاء من الضامنين والمضمون عنه ، وإذا غرم الضامن رجوع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه ، ولا يصح ضمان الدين المجهول ، ولا الدين الذي لم يستقر في الذمة ، إلا أن يضمن للمشتري الثمن إذا ثبت أن المباع لغير البائع أو كان معيبًا .

● الكفالة :

هي ضمان شخص بإحضار شخص آخر يخشى هروبه ، والكفالة بالبدن جائزة ، إذا كان على المكفول به حق لآدمي .

● الشركة :

وللشركة خمسة شروط هي : أن يكون على نقد متعامل به ، وأن تتفق الأموال في الجنس والنوع ، وأن يخلط المالين ، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف ، وأن يكون الربح والخسارة على الطرفين . ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ، ومتى مات أحدهما بطلت الشركة .

● التوكيل :

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو أن يتوكل ، والتوكيل عقد جائز ، أي لا يلزم بالاستمرار فيها لا الوكيل ولا الموكل ، ولكل منهما فسخها متى شاء ، وتفسخ بموت أحدهما . والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ، ولا يضمن إلا بالتقصير في واجباته أو التعدي عامدًا .

ولا يجوز أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط : أن يبيع بضمن المثل أي بضمن السوق وأن يكون بنقد البلد ، ولا يجوز

أن يبيع من تلقاء نفسه . ولا يشهد على موكله إلا بإذنه .
 ● الإقرار :

هو الشهادة على النفس ، والمُقَرَّرُ به نوعان هما : حق الله تعالى ؛ كالاقرار بجريمة تستوجب الحد كالزنا ، وحق الآدمي كالاقرار بدَيْنٍ في ذمة المعترف لشخص آخر ، فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه بعد الإقرار به ، فلا يقام عليه الحد ، وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه بعد الإقرار به .
 وتحتاج صحة الإقرار إلى ثلاثة شروط هي : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، فلا يصح من صبي أو مجنون أو مكره على الإقرار ، وإن كان الإقرار بمال وجب فيه شرط واحد هو : الرشد . وإذا أقر بشيء مجهول رجع إليه في بيانه .
 ويصح الاستثناء في الإقرار بشرط أن يكون متصلاً به من غير فاصل زمني فيقول : « عليّ عشرة إلا اثنين » ولا يؤخر كلمة « إلا اثنين » .

وهو في حال الصحة والمرض سيان .

● الإعارة :

وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا

كانت منافعه آثارا ، أي أنها لا تستهلك بالإعارة ، فلا يجوز إعارة شمعة للإضاءة ؛ لأنها تستهلك ، ويجوز أن تكون الإعارة مطلقة أو مقيدة بمدة ، وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها .

● الغصب :

يعد من الكبائر ، ومن غصب مالا لأحد لزمه رده ، مضافا إليه قيمة ما نقص من المال ، وأجرة مثله ، فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثل ، أكثر ما كانت ، من يوم الغصب إلى يوم التلف .

● الشفعة :

والشفعة واجبة بالاشتراك في العقار أو الأرض دون الجوار ، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم ، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع . وهي على الفور ، فإن أخرها وهو قادر عليها بطلت . وإذا تزوج امرأة بقطعه من أرض أو سهم من عقار أخذه الشفيع بمهر المثل . وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك .

● المضاربة :

هي أن تعطي إنسانا من مالك ما يتاجر فيه على أن

يكون الربح بينكما أو يكون له نصيب معلوم من الربح ،
وللمضاربة أربعة شروط هي : أن تكون على النقود
السائلة ، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً ، أو
فيما لا ينقطع وجوده غالباً ، وأن يشترط له نسبة معينة من
الربح ، وأن لا يقدر بمدة معينة .

ولا ضمان على العامل إلا بعدوان ، وإذا حصل ربح
خسارة مجبرت الخسارة بالربح .

● المساقاة :

والمساقاة هي أن يعمل أحدهم ، عند صاحب النخل أو
الحديقة في مقابل شيء من الثمرة التي ستتحقق ، وهي
جائزة على النخل والعنب ، ولها شرطان هما : أن يقدرها
بمدة معلومة ، وأن يعين للعامل جزءاً معلوماً من الثمار .

والعمل فيها على نوعين ، هما : عمل يعود نفعه على
الثمرة ، كالسماد ودواء النبات ، فهو على العامل ، وعمل
يعود نفعه إلى الأرض ، فهو على رب المال .

● الاستنجار :

وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صح استنجاره ،

إذا قُدرت منفعته بأحد أمرين : بمدة أو بعمل ، وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة ، إلا أن يُشترط التأجيل . ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين ، وتبطل بتلف العين المستأجرة . ولا ضمان على الأجير إلا إذا اعتدى على العين المستأجرة فأتلفها .

● الجعالة :

والجعالة جائزة ، وتعرف في مصر (بالحللوة) ، وهو : أن يشترط في رد ضالته عوضًا معلومًا ، فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط .

● المزارعة :

وإذا أعطى إلى رجل أرضًا ليزرعها ، وشرط له جزءًا معلومًا من ريعها لم يجز . وإن حدد له جزءًا مما يخرج منها بذهب أو فضة ، أو شرط له جزءًا معينًا مما يخرج من الأرض معلومًا في ذمته ، جاز .

● إحياء الموات : (استصلاح الأرض)

وإحياء الموات جائز بشرطين هما : أن يكون المحيي مسلمًا ، وأن تكون الأرض حرة لم يجز عليها ملكٌ لمسلم ، وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارةً للمُحيا .

• اللَّقْطَةُ :

هي العثور على شيء في الطريق أو غيره ، وإذا وجد لُقْطَةً في أرض موات (لا صاحب لها) أو طريق فله أخذها أو تركها ، وأخذها أولى من تركها ، إن كان على ثقة من رعايتها .

وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء هي :
وعاؤها الذي تحفظ فيه ، وعفاصها (أي الغلاف الذي توضع فيه) ، ووكاؤها (أي الخيط الذي تربط به) ، وجنسها ، وعددها ، ووزنها . ويحفظها في مكان أمين يليق بها ، ثم إذا أراد أن يملكها يجب أن يعلن عنها لمدة سنة ، على أبواب المساجد ، وفي الموضع الذي وجدها فيه وبشتى أنواع البلاغ والإعلان ، فإن لم يجد صاحبها كان له أن يملكها بشرط الضمان ، أي تكون مضمونة عليه كالوديعة ، فيردها إلى صاحبها إذا ظهر وطالب بها حتى ولو بعد مضي سنين طويلة . واللُّقْطَةُ على أربعة أنواع وهي :

- ١ - ما يبقى على الدوام ، فهذا حكمه .
- ٢ - ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب ، فهو مخير بين أكله أو غُزْمِهِ بدفع ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه .

٣ - ما يبقى بعلاج كالرطب ، فيفعل المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه .

٤ - ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان ، وهو نوعان :

أ - حيوان لا يمتنع بنفسه (كالدواجن) ، فهو مخير بين أكله ودفع ثمنه ، أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه ، أو بيعه وحفظ ثمنه .

ب - حيوان يمتنع بنفسه (كالإبل) ، فإن وجدته في الصحراء تركه ، وإن وجدته في الحضر ، فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه .
وإذا وُجد لقيط بقارعة الطريق فأخذهُ ، وتربيته وكفالاته واجبة على الكفاية حفظًا له من الهلاك . ولا يقر إلا في يد أمين ، فإن وُجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه ، وإن لم يُوجد معه مال فنفقته في بيت المال .

● الوديعة :

والوديعة أمانة ، ويُستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ، ولا تضمنُ إلا بالتعدي ، وقول المودع مقبول في ردها على المودع . وعليه أن يحفظها في حرز مثلها ، وإذا طُلب بها فلم يخرجها - مع القدرة عليها - حتى تلفت ضميرًا .

كِتَاب

الفرائض والوصايا

● الوارثون والوارثات :

* الوارثون من الرجال عشرة : الابن ، وابن الابن وإن سفل (أي وإن توالت البنوة) ، والجد وإن علا (وإن تزايد والد الجد) ، والأخ ، وابن الأخ وإن بَعُدَ ، والعم ، وابن العم وإن تباعد ، والزوج ، والمولى الْمُعْتَقُ .

* والوارثات من النساء سبع : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدَّة ، والأخت ، والزوجة ، والمولاة المعتقة .

* ومن لا يسقط في الميراث بأي حال خمسة ، هم : الزوجان ، والأبوان ، وولد الصُّلب .

* ومن لا يرث بأي حال سبعة : العبد ، والمدبِّر (أي المعلق عتقه على موت سيده) ، وأم الولد (أي الأمة التي حملت من سيدها) ، والمُكَاتَبُ (العبد الذي تعاقد على حرية) ، والقاتل ، والمرتد ، وأهل ملَّتَيْنِ (أي مسلم وكافر) .

* وأقرب العَصَبَاتِ (أي الذي يرث ما بقي من المال بعد

توزيع أنصبة أصحاب الفروض) : الابن ، ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم على هذا الترتيب ، ثم ابنه ، فإن انصرفت العصبات فالمولى المعتق .

● الفروض المذكورة في كتاب الله ستة :

- النصف ، والرابع ، والثلثان ، والثلث ، والسدس .
- والنصف : فرضٌ لخمسـة أشخاص هم : البنت (إن كانت واحدة) ، وبنت الابن (قياساً على البنت بالإجماع) ، والأخت من الأب والأم ، والأخت من الأب (إن لم يكن للمتوفى ولد) ، والزوج إذا لم يكن معه ولد .
- والرابع : فرضٌ لشخصين هما : الزوج مع الولد أو ولد الابن ، وهو فرض الزوجة مع الزوجات مع عدم وجود الولد أو ولد الابن .
- والثلثان : فرضٌ الزوجة أو الزوجات ، مع وجود الولد أو ولد الابن .
- والثلثان : فرضٌ لأربعة أشخاص هم : البناتان ، وبنتا

الابن ، والأختان من الأب والأم ، والأختان من الأب .
والثالث : فرضٌ لشخصين هما : الأم إذا لم تُحجب (أي
لم يكن لزوجها ولدٌ وورثه أبواه فلها الثلث) ، وهو للثنتين
فصاعدًا من الإخوة والأخوات من ولد الأم .

والسدس : فرضٌ لسبعة أشخاص هم : الأم مع الولد أو
ولد الابن أو اثنتين فأكثر من الإخوة والأخوات ، وهو للجدة
عند عدم وجود الأم ، ولينت الابن مع بنت الصلب ، وهو
للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم ، وهو فرض
الأب مع الولد أو ولد الابن ، وفرض الجد عند عدم وجود
الأب ، وهو فرض الواحد من ولد الأم .

وتسقط الجدات بوجود الأم ، والأجداد بوجود الأب .
ويسقط الإخوة لأم من أربعة أشخاص هم : الولد ، وولد
الابن ، والأب ، والجد . ويسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة
أشخاص هم : الابن ، وابن الابن ، والأب . ويسقط ولد
الأب بهؤلاء الثلاثة ، بالأخ للأب والأم .

وأربعة أشخاص يعصّبون أخواتهم ، هم : الابن ، وابن
الابن ، والأخ من الأب والأم ، والأخ من الأب .

وأربعة أشخاص يرثون دون أخواتهم ، هم : الأعمام ،
 وبنو الأعمام ، وبنو الأخ ، وعصبات المولى المعتق .

● الوصية :

وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول (أي التوصية بشيء غير
 معيّن ، كأبي ثوب مثلاً) ، وبالموجود والمعدوم (أي بما
 ستتطرّحه شجرة ما) .

والوصية لا تجوز إلا في الثلث ، فإن زاد وُقِف تنفيذها
 على موافقة الورثة ، ولا تجوز الوصية لوارث شرعي إلا أن
 يوافق عليها باقي الورثة .

وتصح الوصية من كل بالغ عاقل ، لكل من يجوز له
 الامتلاك ، وفي سبيل الله تعالى .

وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمسة خصال :
 الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والأمانة .

ك ت ا ب

الزواج وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

• حكم الزواج :

الزواج مستحب لمن يحتاج إليه . ويجوز للإنسان الحر أن يجمع بين أربع نساء حرائر ، ويجوز للعبد أن يجمع بين أمتين . ولا يتزوج الحر من أمة إلا بشرطين : عدم وجود مهر الحرة أو الخوف من الوقوع في فاحشة الزنا ، فإن لم يتوفر هذان الشرطان فيحرم عليه الزواج من الأمة .

والنظر إلى المرأة على سبعة أنواع : أحدها: نظرة إلى أجنبية لغير حاجة ، فهي نظرة غير جائزة ، والثانية : نظرة إلى زوجته أو أمته ، فيجوز أن ينظر إلى أي شيء منهما . والثالثة : نظرة إلى ذوات محارمه ، أو أمته المزوجة ، فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة ، والرابعة : النظر من أجل الزواج ، فيجوز النظر إلى الوجه والكفين . والخامسة : النظر للمداواة ، فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها لتشخيص المرض أو العلاج . والسادسة : النظر للشهادة أو

للمعاملة ، فيجوز النظر إلى الوجه خاصة . والسابعة : النظر إلى الأمة عند ابتياعها ، فيجوز النظر إلى المواضع التي يحتاج إليها ، دون ما بين السرة والركبة .

• الولي والشهود :

لا يصح عقد الزواج إلا بوليٍّ وشاهديٍّ عدلٍ ، وما كان على غير ذلك فهو باطل ، ولا تزوّج المرأة المرأة ، ولا تزوج نفسها ، فالتّي تزوّج نفسها هي الزانية ، وينطبق هذا الشرط على البكر فقط .

ولابد في الوليِّ والشاهدين من ستة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة .
إلا أنه لا يفتقر زواج الذمية إلى إسلام الوليِّ ولا زواج الأمة إلى عدالة السيد .

وأوّلَى الوِلاة هو الأب ، ثم الجد أبو الأب ، ثم الأخ للأب والأم أي الشقيق ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم ابنه ، على هذا الترتيب . فإذا لم توجد العصبات فالمولى المعتق ، ثم عصباته ، ثم الحاكم (فالسلطان وليٌّ من لا وليٍّ له) .

ولا يجوز أن يصرِّح بخطبة معتدَّة (أي من لم تُوفِّ عدتها) ، ويجوز أن يعرِّض لها ويتزوجها بعد انقضاء عدتها .
والنساء على نوعين : ثيبات (أي سبق لها الزواج) وأبكار ، فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على الزواج ، والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها ، فهي أحق بنفسها من وليها . أما البكر فتستشار وليست مشورتها مُلزمة .

● المحرمات في الزواج :

المحرمات في الزواج بالنص القرآني أربع عشرة : سبع منهن بالنسب ، وهن : الأم وأمها وأمها وهكذا ، والبنت وبناتها وبناتها وهكذا ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، و بنت الأخ ، و بنت الأخت . واثنتان بالرضاعة هما : الأم المرضعة ، والأخ من الرضاعة . وأربع محرمات بالمصاهرة ، هن : أم الزوجة ، والريبة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، وواحدة محرمة من جهة الجمع ، وهي : أخت الزوجة . ولا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .

و تُرد المرأة بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والرَّتق (أي انسداد محل الجماع باللحم)

والقَرْن (أي انسداد محل الجماع بعظم) . ويُرد الرجل بخمسة عيوب هي : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والجُب (أي قطع عضو الذكورة) والغُنَّة (أي عدم الانتصاب) .

● المهر :

ويستحب تسمية المهر عند الزواج فهو ، عطية وهبة مفروضة ، فإن لم يسمَّ صح العقد ، ووجب المهر بثلاثة أشياء : أن يفرضه الزوج على نفسه ، أو يفرضه الحاكم ، أو يدخل بها ، فيجب مهر المثل .

وليس للمهر حد أدنى ولا حد أقصى . ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة ، ويسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بها .

● وليمة العرس :

والوليمة على العرس مستحبة ، والإجابة إليها واجبة إلا إذا وُجد عذر .

● القسَم بين الزوجات :

والتسوية في القسَم بين الزوجات واجبة من حيث النفقة والمبيت . ولا يدخل الزوج على غير المقسوم لها لغير حاجة ، وإذا أراد السفر أقرع بينهن ، وسافر مع التي تخرج لها القرعة .

وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرًا ،
 وبثلاث إن كانت ثيبًا ، وإذا خاف عصيان المرأة وترفعها
 وعظها ، فإن أبتْ إلا العصيان هجرها (أي أن يوليها ظهره ولا
 يكلمها) ، فإن أصرت على عصيانها هجرها وضربها ضربًا
 خفيفًا للتأديب ، ولا يضرب الوجه بل على اليد أو الكتف إظهارًا
 لعدم رضاه عما تفعل ، ويسقط بالعصيان قسْمُها ونفقتها .

● الخُلْع :

والخُلْع هو أن تدفع الزوجة مبلغًا من المال للحصول على
 حريتها . وهو جائز على عَوْض معلوم ، وتحصل به المرأة على
 حريتها . ولا رجعة للزوج عليها إلا بعقد جديد ، لأن الخلع
 طلاق بائن أي تام . ويجوز للمرأة أن تقوم بالخلع وهي طاهرة
 أو وهي حائض . ولا يقع الطلاق إذا أوقعه الرجل على المختلعة
 بعد الخلع ؛ لأنها أصبحت غريبة على الزوج حينئذ .

● الطلاق :

الطلاق نوعان : صريح وكناية . وللطلاق الصريح ثلاثة
 ألفاظ هي : الطلاق ، والفراق ، والسراح ، ولا يحتاج
 الطلاق الصريح إلى النيَّة لورود هذه الألفاظ الثلاثة في
 الشرع ، وتكررت في القرآن بمعنى الطلاق .

أما الطلاق بالكناية فيعني كل لفظ احتمال الطلاق وغيره وهو يحتاج إلى النيّة . كأن يقول : « الحقي بأهلك » فإن لم يكن ينوي الطلاق وهو ينطق بهذا القول لا تطلق .

والنساء في الطلاق نوعان : نوع في طلاقهن سنّة وبدعة ، وهن ذوات الحيض ، فالسنّة هي أن يوقع الطلاق وهي في طهر ولم يجامعها فيه ، والبدعة هي أن يوقع الطلاق وهي حائض أو في فترة طهر قد جامعها خلالها . أما النوع الآخر الذي ليس في طلاقهن سنّة ولا بدعة ، فهن أربعة : الصغيرة ، والآيسة (التي انقطع حيضها) ، والحامل ، والمختلعة التي لم يُدخل بها ، (والمختلعة هي تلك التي تدفع قدرًا من المال للحصول على حرّيتها) .

● طلاق الحر والعبد :

ويملك الحر ثلاث تطليقات ، والعبد تطليقتين . ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله بالقول ، كأن يقول لزوجته : « أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين » صح ذلك ووقعت طلقة واحدة . كما يصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، كأن يقول : « أنت طالق إذا سقطت الأمطار » فتطلق إن سقط المطر ، أو أن يقول : « أنت طالق إذا دخلت الدار » ، فتطلق بدخولها الدار .

ولا يقع الطلاق قبل الزواج. وأربع أشخاص لا يقع طلاقهم : الصبي ، والمجنون ، والنائم ، والمكروه .

● عدد الطلقات :

وإذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها ، فإن انقضت عدتها حل له زواجها بعقد جديد ، وتكون معه على ما بقي من الطلاق ، فإن طلقها ثلاثاً لا تحل له إلا بعد وجود خمسة شروط هي : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ودخوله بها ووطؤها ، وانفصالها منه ، بموت أو طلاق أو خلع ، ثم انقضاء عدتها من زوجها الأخير .

وإذا حلف الزوج ألا يوطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مؤول ، (ويسمى ما فعل الإيلاء) ويؤجل له أربعة أشهر إن طلبت ذلك ، ثم يختير بين الفیئة والتكفير أو الطلاق . أي يطلب منه أن يرجع عن حلفانه فيوطأ زوجته ويكفر عن يمينه ، فإن رفض طلب منه أن يطلقها ، وإن رفض طلقها الحاكم لإزالة الضرر عنها .

● الظهار :

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : « أنتِ عليّ كظهر

أمي « أي أنها تحرم عليه كما تحرم عليه معاشرته أمه معاشرته الأزواج . فإذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار مخالفاً لما قال ولزمته الكفارة .

الكفارة هي : عتق رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، كل مسكين مُدٌّ من الطعام . ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفّر .

● اللعان :

وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حدُّ القذف ، إلا أن يقيم البيّنة أو يلاعن ، فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر وفي جماعة من الناس : « أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا » أربع مرات ، ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم : « وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين » .

ويتعلق بلعانه خمسة أحكام هي : سقوط الحد عنه ، ووجوب الحد عليها ، وزوال الزوجية ، ونفي أن يكون الولد منه ، والتحریم إلى الأبد فلا يمكن أن يتزوجها مرة أخرى .

ويسقط الحد عن الزوجة بأن تلتعن فتقول : « أشهد بالله أن فلاناً هذا لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا » أربع مرات ، وتقول في المرة الخامسة ، بعد أن يعظها الحاكم : « وعليّ غضب الله إن كان من الصادقين » .

● العدة :

والعدة هي المدة التي يجب على المرأة أن تقضيها في حالات معينة قبل الانتقال لحالة أخرى ، والمعدة على نوعين : امرأة توفي زوجها ، أو غير متوفى ، فالتوفى زوجها : إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً (أي غير حامل) فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ، وغير المتوفى عنها زوجها ، أي المطلقة أو المفرقة بينها وبينه بلعان أو فسخ بعد وطء وما إلى ذلك ، فإن كانت حاملاً عدتها بوضع الحمل ، وإن كانت حائلاً - وهي ممن تحيض - فعدتها ثلاثة قروء (والقراء هو مدة ما بين الحيضتين) ، أي فترات الطهارة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فعدتها ثلاثة أشهر ، (والآيسة هي الكبيرة التي انقطع حيضها وأيست من عودته) ، والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها .
وعدة الأمة بالحمل كعدة الحرة ، وبالقروء : تعتد بقراين ،

وبالشهور : عن وفاة زوجها تعتد بشهرين وخمس ليالي ، وعن الطلاق تعتد بشهر ونصف ، وإن اعتدت بشهرين كان أولى .

● السكن والنفقة للمعتدة :

ويحق للمعتدة الرجعية ، وهي التي ما زالت في فترة العدة ويمكن للزوج إرجاعها إلى ذمته حتى من غير رغبتها ، السكن والنفقة ، ويحق للبائن السكن دون النفقة إلا أن تكون حاملاً . والبائن هي التي خرجت من فترة العدة فلا يمكن للزوج إرجاعها إلا بإرادتها وبعقد ومهر جديدين . ويجب على المتوفى عنها زوجها الحداد ، وهو الامتناع عن الزينة والعطور ، والحداد ثلاث ليالٍ إلا على الزوج فهو أربعة أشهر وعشرة أيام . وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة (أي المطلقة طلاقاً بائناً) ملازمة البيت فلا تخرج إلا الحاجة .

● الاستبراء :

والاستبراء هو أن تبرأ المرأة من عدتها . ومن امتلك أمة حديثاً حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها : إن كانت من ذوات الحيض بمضي حيضة ، وإن كانت من ذوات الشهور ، وهي التي وصلت إلى سن انقطاع الحيض أو لم تحض بعد ، بانقضاء شهر ، وإن كانت من ذوات الحمل بأن تضع

حملها ، وإذا مات رجل أم الولد استبرأت نفسها كالأمة .
● الرضاعة :

وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدًا صار الرضيع ولدها بشرطين ، أولاً : أن يكون أصغر من عامين ، ثانيًا : أن ترضعه خمس رضعات متفرقات عن بعضها ، ويصير زوجها أبًا له .
ويحرم على المرضع أن يتزوج منها أو من كل من ناسبها كبناتها وأختها ، ويحرم عليها أن تتزوج المرضع أو ولده ، دون من كان في درجته كأخيه وابن عمه ، أو أعلى طبقة منه كأبيه وعمه .

● النفقات :

ونفقة العمودين (أي الأب والأم والابن والحفيد) من الأهل واجبة على الوالدين والمولودين ، فأما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين : الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون . أما المولودون فتجب نفقتهم بثلاثة شروط : الفقر والصغر ، أو الفقر والمرض المزمن ، أو الفقر والجنون .
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ، ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون .

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها (وهي التي لا تمتنع عن زوجها) واجبة على الزوج ، وهي مقدرة : فإن كان الزوج موسراً فمُدَّان (وهي عبارة عن ١,٢ كجم) من غالب ما يقتات به أمثالها : وكذلك من الطعام ، وأن يُلبسها مما يلبس ، وإن كان معسراً فمدُّ (٥١٠ جم) من غالب ما يقتات به البلد وما يأتدم به المعسرون ويلبسونه ، وإن كان متوسطاً فمدُّ ونصف ، ومن الأدم والكسوة الوسط ، وإن كانت ممن تُخدَم مثلها فعليه إخدامها ؛ لأنه من العشرة بالمعروف ، وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ الزواج ، وكذلك إن أعسر بالصداق قبل الدخول .

● الحضانة :

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد ، فهي أحق بحضانتها إلى أن يبلغ سبع سنوات ، ثم يختير بين أبويه فأيهما اختار يسلم إليه .

وشروط الحضانة سبعة : العقل ، والحرية ، والإسلام إن كان المحضون مسلماً ، والعفة ، والأمانة ، والإقامة ، وعدم الزواج ، فإن اختلَّ أحدُ الشروط سقطت الحضانة .

كتاب

الجنايات

• أنواع القتل :

القتل على ثلاثة أنواع : عمدٌ محض ، وخطأٌ محض ، وعمدٌ خطأ ، فالعمد المحض هو أن يعمد شخص إلى ضرب آخر بما يقتله غالبًا ، وهو يقصد قتله بذلك ، وهو من أكبر الكبائر وأفظع الذنوب ، فيجب القصاص منه ، وهو قتل القاتل ، فإن عفا عنه أهل القتل وجبت دية مغلظة مؤكدة في الحال .

والخطأ المحض هو أن يرمي الشخص هادفًا شيئًا ما فيصيب رجلًا فيقتله ، فلا يقتص منه ، أي لا يقتل وإنما تجب عليه دية مخففة لأهل الرجل أو أقاربه ، مؤجلة إلى ثلاث سنوات ، إلا إن عفا عنه أهل القتل .

وعمد الخطأ هو أن يقصد الشخص ضربَ آخر بما لا يقتله فيموت ، فلا يقتص منه ، بل تجب عليه دية مغلظة لأهل الرجل أو أقاربه ، مؤجلة إلى ثلاث سنوات .

وشروط وجوب القصاص أربعة هي : أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً ، وأن لا يكون والدًا للمقتول ، وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل دينًا أو حرية .

وتقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا على قتله ، وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري القصاص بينهما في الأعضاء .

وشروط وجوب القصاص في الأعضاء بعد الشروط المذكورة اثنان : الاشتراك في التسمية الخاصة : اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى . على ألا يكون بأحد الطرفين شلل ، وكل عضو أخذ من مفصل ففيه قصاص ، لإمكان تحقق المماثلة ، ولا قصاص في الجروح إلا في الجروح التي تشق اللحم وتصل إلى العظم وتكشف عنه .

● الدية :

والدية على نوعين : مشددة ، ومخففة ، فالمشدة مائة من الإبل : ثلاثون في سن الرابعة ، وثلاثون في سن الخامسة وأربعون في بطونها أولادها ، والمخففة مائة من الإبل : عشرون في سن الرابعة ، وعشرون في سن الخامسة وعشرون بنت لبون أي لها سنتان ودخلت في الثالثة ،

وعشرون ابن لبون أي له سنتان ، وعشرون بنت مخاض أي لها سنة ودخلت في الثانية .

فإن لم يجد الإبل انتقل إلى قيمتها ، وقيل : ينتقل إلى ألف دينار ، أو اثني عشر ألف درهم ، وإن شددت الدية زيد عليها الثلث .

وتشدد دية الخطأ في ثلاثة مواضع : إذا قتل في الحرم المكي ، أو قتل في الأشهر الحرم ، وهي : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب . أو إذا قتل ذا صلة رحم محرّم قتله . ودية المرأة على مقدار النصف من دية الرجل ، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ، وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم .

وتكمل دية النفس في قطع : اليدين ، والرجلين ، والأنف ، والأذنين ، والعينين ، والجفون الأربعة ، واللسان ، والشفتين ، وذهاب الكلام ، وذهاب البصر ، وذهاب السمع ، وذهاب الشم ، وذهاب العقل ، والذكر ، والأنثيين أي الخصيتين .

وفي الجرح الكاشف عن العظم والأسنان خمس من

الإبل ، وفي كل عضو لا منفعة فيه ، كاليد المشلولة مثلاً
تجب فيه مقدار من الدية يراه القاضي العدل متناسباً مع
الجنایة شريطة أن ينقص عن دية العضو المجني عليه .

ودية العبد قيمته ، ودية الجنين الحر رقبة : عبد أو أمة ،
ودية الجنين الرقيق عُشر قيمة أمه .

● إذا اقترن بدعوى القتل قرينة حالية أو مغالية :

(والقرينة الحالية وقوع الجريمة في منطقة بين القاتل
وأهلها عداوة وليس فيها غيرهم ، والقرينة المغالية هي أن
يشهد شخص واحد فقط أو من لا تقبل شهادتهم في
الجنایات كالنساء والصبيان) ، فإذا اقترن بدعوى القتل
قرينة حالية أو مغالية خضع الجاني لصدق المدعى ، وهو أن
يحلف المدعى خمسين يميناً واستحق الدية ، وإذا لم تكن
هناك قرينة حالية أو مغالية ، فاليمين على المدعى عليه .

وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة : عتق رقبة مؤمنة ،
سليمة من العيوب المضرة ، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين .

كتاب

الحدود

• حدُّ الزاني :

والزاني على نوعين : متزوج وغير متزوج ، فالمتزوج حدُّه الرجم ، وغير المتزوج حده مائة جلدة والنفي والإبعاد عن الوطن لمدة عام فما فوقها ، ولا يكفي أقل منها .

وشروط الإحصان (أي أن يكون الزاني متزوجاً) أربعة شروط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، ووجود الوطاء في زواج صحيح .

والعبدُ والأمةُ حدُّهما نصفُ حدِّ الحرِّ . وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا ، ومن وطئ فيما دون الفرج عُزِّر ، أي تم تأديبه بما يراه الحاكم المسلم من ضربٍ ونفيٍ وحبسٍ وتوبيخٍ وغيره ، لأنه فعلٌ معصيةٌ لا حد فيها ولا كفارة . ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، وهو أربعون جلدة لشارب الخمر ، فيجب أن ينقص عن ذلك .

● حد القذف :

وإذا قذف الشخص غيره بالزنا فعليه حد القذف بشمانية شروط هي : ثلاثة منها في حق القاذف ، وهو : أن يكون بالغاً ، عاقلأ ، وأن لا يكون والدًا للمقذوف . وخمسة في حق المقذوف ، وهو : أن يكون مسلمأ ، بالغأ ، عاقلأ ، حرأ ، عفيفأ ، أي لم يقع عليه حد الزنا من قبل .

ويكون حد الحرأ ثمانين جلدة ، والعبد أربعين ، ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء : إقامة البيئنة على صدق دعواه ، أو عفو المقذوف ، أو اللعان في حق الزوجة ، أي إذا قذف الزوج زوجته ولاعن (انظر اللعان ص ٧٢) .

● حد شارب الخمر :

ومن شرب خمراً أو شرابأ مسكراً يُحد بأربعين جلدة ، ويجوز أن يصل إلى ثمانين من باب التشديد لا سيما إذا انتشر شربها وفشا شرها .

ويجب عليه الحد بأحد أمرين : بالبيئنة أو بالإقرار أي إذا شهد عليه رجلان أو اعترف هو بذلك ، ولا يحد بالقيء أو بشم رائحة المسكر من الفم ، لاحتمال أن يكون شربه مكرهاً أو مضطراً .

● حد السرقة :

وتقطع يد السارق بثلاث شروط هي : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، وأن يسرق ما قيمته ربع دينار فصاعداً (والدينار يساوي ٤,٢٥ جم ذهب) من مكان مغلق أو شيء مغلق ليس له أي شبهة في فتحه أو شبهة في أنه يملكه .

وتقطع يده اليمنى من مفصل الرسغ ، فإن سرق ثانية قطعت رجله (أي قدمه) اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله (أي قدمه) اليمنى ، فإن سرق بعد ذلك عوقب بما يراه الحاكم رادعاً له من ضرب أو سجن أو نفي ؛ لأن السرقة معصية وقيل يُقتل .

● حد قاطع الطريق :

وقطّاع الطريق على أربعة أقسام : إن قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ، فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، أي يعلقوا على خشبتين متصلبتين بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم (إن كانوا مسلمين) زيادة في التنكيل بهم لفظاعة جريمتهم ، ويصلبوا ثلاثة أيام إن لم يتغير الجسد بعضن أو غيره ، فإن خشى تغيره أنزل قبلها ، وإن أخذوا المال ولم يُقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أي تقطع اليد

اليمنى والرجل اليسرى ، فإن عادوا ثانية قطعت اليد اليسرى والرجل اليمنى . وإن أخافوا عابر السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا : حُبسوا وعوقبوا بالضرب أو بما يراه الحاكم رادعا لهم . ومن تاب منهم قبل القبض عليه سقط عنه الحد وأُخذ بالحقوق ، أي طُلب بالحقوق المترتبة على تصرفه من قصاص وضمنان مال وما إلى ذلك .

● الدفاع عن النفس :

ومن تعرض للأذى في نفسه أو في ماله أو في حريمه فقاتل دفاعا عن ذلك وقتل ، فلا إثم عليه ولا دية ولا كفارة ، وإذا كان قد تعرض لحيوان ولم يستطع الدفاع عن نفسه ومات كان شهيدا . وهذا يسمى في الفقه الإسلامي دفع الصائل ، وعلى راكب الدابة ضمان قيمة ما أتلفته دابته بأية وسيلة كان تلفها .

● البغاة وأحكامهم :

والبغاة هم قوم من المسلمين الخارجين عن الطاعة ، ويمتنعون عن أداء ما وجب عليهم ويقاتلون جماعة المسلمين مدعين أن الحق معهم ، فيقاتل أهل البغي بثلاثة شروط هي : أن يكونوا قوة متمكنين من مقاومة الإمام وأهل العدل

أو لهم حصن يلجؤون إليه ، وأن يخرجوا عن سلطان الإمام بانفرادهم ببلدة ، وأن يكون لهم تأويل سائغ مقبول .

وإذا نقص شرط من الشروط الثلاثة لم يكونوا بغاة ولا يجب قتلهم ، وإنما يؤاخذون بأعمالهم وما ترتب عليها . ولا يقتل أسيرهم ولا يؤخذ مالهم ولا يتم قتل جريحهم .

● حد المرتد :

ومن ارتد عن الإسلام تطلب منه التوبة ثلاثاً ويعود إلى الإسلام ، وإلا يقتل ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

● حكم تارك الصلاة :

وتارك الصلاة على نوعين أحدهما : أن يتركها وهو غير معتقد لوجوبها ، فحكمه حكم المرتد ، والثاني : أن يتركها كسلاً ، معتقداً في وجوبها ، فيطلب منه التوبة ، فإن تاب وصلى عفي عنه وإلا قُتل حدًا ، أي عقوبةً على تركه فريضة يقاتل عليها . وكان حكمه في الدفن حكم المسلمين ، أي يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه منهم .

كتاب

الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام وشعائره العظمية ، وشروطه سبعة هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والصحة ، والطاقة على القتال ، أي القدرة على القتال بالبدن والمال دون مشقة شديدة .

• أحكام الأسرى :

ومن أسر من الكفار فعلى نوعين : نوع يكون رقيقاً بنفس السبي ، وهو الأسر والأخذ من صفوف الأعداء أثناء القتال أو مطاردة العدو ، وهم الصبيان والنساء ، ونوع لا يُرَقُّ بنفس السبي ، وهم الرجال البالغون ، والإمام مخيَّر فيهم بين أربعة أشياء : القتل ، والاسترقاق ، والمنُّ أي الإنعام ، والفدية بالمال أو بالرجال ، بأن يأخذ منهم مالاً مقابل إطلاق سراحهم أو أن يستبدل أسرانا بأسراهم . ويفعل الإمام من هذا كله ما فيه المصلحة .

ومن أسلم قبل الأسر حفظ وحمى ماله ودمه وصغار أولاده .

ويُحَكَّم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب هي :
 أن يُسَلِّمَ أحد أبويه ، أو يسببه مسلم منفرد عن أبويه ، أو
 يوجد لقيطاً في دار الإسلام ، أو لقيطاً في دار الكفر التي بها
 مسلم ، ولو كان ذلك المسلم تقيّاً لا يُعرف عنه الزنا .

• احكام الغنائم :

ومن قتل قتيلاً في معركة جهادٍ أُعطي ما يكون مع
 المقتول من سلاح وعتاد وملابس ومال .

الغنيمة هي ما أخذ من أموال الكفار عتوة والحرب قائمة
 ولو عند المطاردة ، وتقسم الغنيمة على خمسة أخماس :
 يعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة من أفراد الجيش
 المحارب ، ويعطى للفارس ثلاثة أسهم ، وللمقاتل على
 رجليه سهم .

ولا يحصل على نصيب من الغنيمة إلا من استكملت
 فيه خمسة شروط هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ،
 والحرية ، والذكورية ، فإن اختل شرط من ذلك يُمنح العطاء
 القليل ولا يأخذ نصيباً .

ويقسم الخمس على خمسة أسهم : سهم لرسول الله

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَةِ ، وَسَهْمٌ لِدَوِي الْقَرِيبِي ، وَهَم : بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

• أَحْكَامُ الْفِيءِ :

الْفِيءُ هُوَ مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ أَوْ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ تَمَامًا ، وَيُقَسَّمُ مَالُ الْفِيءِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ : يُصْرَفُ خُمْسُهُ عَلَى مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمْسُ الْغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَى أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَهُ لِلْمُقَاتِلِينَ الْقَائِمِينَ عَلَى رِصْدِ الْعَدُوِّ وَحِمَايَةِ الثُّغُورِ وَالتَّاهِبِينَ دَائِمًا لِلْقِتَالِ ، وَلِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

• الْجِزْيَةُ وَأَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ :

وَشُرُوطُ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ خَمْسَةُ صِفَاتٍ هِيَ : الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالذِّكُورِيَّةُ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شَبَهَةٌ كِتَابٍ ؛ كَالْجُوسِ وَهَمَّ عَبْدَةُ النَّارِ ، وَأَقْلُ الْجِزْيَةِ دِينَارٌ (٤,٢٥ جَمِ ذَهَبٍ) فِي كُلِّ عَامٍ ، وَيؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ الدَّخْلِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ الْمُوسِرِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَاغَةٌ مِنْ يَمْرِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ مَقْدَارِ الْجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدَ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءٍ هِيَ : أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ ،

وأن تجري عليهم أحكام الإسلام (فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلاً ، وأما ما لا يعتقدون تحريمه فلا تجري عليهم فيه أحكامنا إلا إن ترفعوا إلى قاضي المسلمين فإنه يحكم بينهم بشرعنا) ، وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير (فلو تعرضوا للقرآن أو ذكروا الرسول ﷺ بما لا يليق به أو طعنوا في شرع الله ﷻ عَزَّوَجَلَّ أو ضربوا دون الحد ، وهو أربعون جلدة لمنع الجاني من المعاودة) ، وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين (كإيوائهم جاسوسًا ، أو أن يدُلُّوا أهل الحرب على خلل في المسلمين فينتقض العهد بمثل هذا ، أو يظهروا خمرًا أو خنزيرًا ، أو يعلنوا شركًا ونحوه ، فيُمنعون من كل ذلك) .

* * *

كتاب

الصيد والذبائح

● الذبيح وأنواعه :

ما يُقَدَّر على ذبحه فيذبح فيما بين أعلى العنق وأسفله ، وما لا يقدر على ذبحه فذبحه يكون بعقره أي جرحه جرحاً مزهقاً لروحه في أي مكان أمكن من بدنه .

وكمال الذبيح أربعة أشياء : قطع الحلقوم ، والمريء ، ومجري الدم على جانبي العنق ، وما يسيل الدم منهما شيئان : قطع الحلقوم والمريء .

ويجوز الاصطياد بكل جارحة تمَّ تعليمُها ، من السباع ومن جوارح الطير ، أي بكل ذي ناب من البهائم كالفهد والكلب ، وذي مخلب من الطير ، كالبازي والصقر (والبازي نوع من الصقور وهو من طيور مصر النادرة) .

وشروط تعليم الجوارح أربعة هي : أن تكون إذا أرسلت - أي أغريت وهيجت - على الصيد هاجت وانبعثت ، وإذا استوقفت بعد عدوها إلى الصيد وقفت ، وإذا قتلت

لم تأكل منه شيئاً ، وأن يتكرر ذلك منها على الأقل مرتين ليدل على تعلمها ، فإن انعدم أحد الشروط لا يحل ما اصطادته إلا أن يُدرك حيّاً فيذبح .

ويجوز الذبح بكل ما يجرح إلا بالأسنان والأظفار ، لأن الذبح بهما فيه تعذيب للحيوان ، ويحل الذبح لكل مسلم وكتابي ، ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني .

وذبح الجنين بذبح أمه إلا أن يوجد حيّاً في بطنها فيذبح ، وما قُطع من حيٍّ فله حكم ميتة هذا الحي من حيث حل الأكل وعدمه ، ومن حيث الطهارة والنجاسة ، إلا الشعور التي ينتفع بها في السجاد والملابس شريطة أن تكون من حيوان مأكول اللحم شرعاً وأن تقص منه أثناء حياته أو بعد ذبحه ذبحاً شرعياً .

● ما يحل وما يحرم من الحيوانات :

وكل حيوان عدّه العرب طيباً فهو حلال ، إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وكل حيوان عدّه العرب خبيثاً فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته ، ويحرم من السباع ما له ناب قوي يسطو به على غيره ويفترسه ، ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به .

ويحل للمضطر أثناء المجاعة أن يأكل من الميتة المحرمة ما يَسُدُّ به رَمَقَه ويحفظُ حياته ، ولنا ميتتان حلالان : السمك والجراد ، ودمان حلالان : الكبد والطحال .

● الأضحية :

والأضحية التي تذبح يوم العيد سنة مؤكدة . ويذبح منها من الضأن ما أتم سنة وطعن في الثانية ، ومن الماعز ما طعن في الثالثة ، وكذلك من الإبل والبقر . وتذبح واحدة الإبل عن سبعة أعوام ، والشاة عن سنة واحدة .

وأربع لا تُذبح في الأضحية : العوراء الواضح عورها ، والعرجاء الواضح عرجها ، والمريضة والواضح مرضها ، والنحيلة التي ذهب مخها من الهزال . ويذبح الخصي ، والمكسور القرن ، ولا يذبح المقطوع الأذن ولا الذنب كلاً أو جزءاً .

ووقت الذبح : من وقت صلاة العيد بعد الصلاة إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة .

ويستحب عند الذبح خمسة أشياء : التسمية ، والصلاة

على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة ، والتكبير ، والدعاء بالقبول .

ولا يأكل المضحّي شيئاً من الأضحية المنذورة ، وهي التي أوجبها على نفسه ، ويأكل من الأضحية المتطوّع بها ، ولا يبيع منها أي جزء ولو جلدها ولا يعطيه أجرّة للجزار ، ويُطعم منها الفقراء والمساكين .

● العقيقة :

والعقيقة مستحبة ، وهي الذبيحة عن المولود في اليوم السابع من مولده ، ويُذبح عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة ، ويطعم الفقراء والمساكين .

* * *

كتاب

السباق والرمي

● السباق والرمي بالسهم :

ويَصِحُّ السباق على الدواب والرمي بالسهم (وهما من السُنَّة إن كانا بقصد التأهب للجهاد ، وإلا فهما مباحان ما لم يقصد بهما محرماً) ، وذلك إذا كانت المسافة معلومة ، وصفة السباق معلومة ك معرفة الغرض وصفته وكيفية الرمي إلى آخره ..

ويُخْرِجُ المال المشروط في المسابقة أحد المتسابقين حتى إذا سبق استرده ، وإن لم يسبق هو أخذه صاحبه في السباق ، وإن أخرجاه معاً فلا يجوز إذ يعد هذا قماراً (إلا أن يُدخلا بينهما محللاً ، وهو شخص ثالث يكافئهما في شروط المسابقة ، وسمي محللاً ؛ لأنه يجعل العقد بينهما حلالاً لانتفاء صورة المقامرة) ، فإن سبق مع أحدهما أخذ العوض المشروط للآخر .

كتاب

الإيمان والندور

• ما ينعقد به اليمين :

لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته ، والحلفُ بغير ذلك مكروه ، ويكره الحلف لغير حاجة ، ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين . وليس عليه شيء في لغو اليمين (وهو ما يجري على اللسان دون قصد الحلف) .

ومن حلف أن لا يفعل شيئاً فأمره غيره بأن يفعله فلا ذنب عليه أي أنه لم يحنث (أي لم يخالف القَسَم) ، ومن حلف على فعل أمرين ، ففعل أحدهما دون الآخر فلم يحنث ؛ لأن يمينه وقع على الاثنين معاً .

• كفارة اليمين :

وكفارة اليمين المقصود بالقلب واللسان ، اختياراً بين ثلاثة أشياء هي : عتق رقبة مؤمنة ، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين بمقدار مُدٍّ ، أو كسوتهم ثوباً لكل منهم ، فإن

لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، (والمدُّ ٥١٠ جرامات تقريبًا) .
 • النَّذْر :

والنذر يلزم الوفاء به على شيء مباح أو طاعة مكافئة على حصول أمر مباح ، كقول : إن شفى الله مريضى فلله عليّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق بكذا .. وهو ملزم بما حدده من اسم النذر . وأقل الصلاة ركعتان ، وأقل الصوم (يومٌ ، وأقل الصدقة) ما يعُدُّه الشرع مالاً . وهذا إن كان النذر مطلقاً ، أما إذا حدد عددًا أو مقدارًا فهو ملزم به . ولا نذَرَ في معصية ، كأن يقال : إن قتلت فلانًا فلله عليّ كذا . أي أن نذره لا ينعقد ولا يترتب عليه شيء إلا ما نوى به اليمين فتلزمه كفارة اليمين . ولا يلزم النذر على ترك مباح كقول : لا آكل لحمًا ولا أشرب لبنًا وما إلى ذلك .

* * *

كتاب

الأقضية والشهادات

الأقضية جمع قضاء وله في اللغة عدة معان منها :
الحكم ، وفي الشرع : فصلُ الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم
الله تعالى ، والشهادات جمع شهادة ، من المشاهدة ، وهي
بالاطلاع على الشيء عياناً ، وفي الشرع : إخبار لإثبات
حق أحد الأشخاص .

ولا يجوز أن يتولى القضاء إلا من استكملت فيه خمس
عشرة صفة هي : الإسلام ، (فلا يصح تولية الكافر القضاء
في دار الإسلام ولو ليقضي بين الكفار) ، والبلوغ ،
والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والعدالة ، ومعرفة أحكام
الكتاب والسنة ، ومعرفة الإجماع ، ومعرفة الاختلاف ،
ومعرفة طرق الاجتهاد (وهي الطرق المؤدية إلى استنباط
الأحكام من أدلتها وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على
الأحكام) ، ومعرفة اللغة العربية واشتقاق ألفاظها وتصريفها
لأنها لغة الشرع من كتاب وسنة ، ومعرفة تفسير كتاب الله

تعالى ، وأن يجيد الاستماع ، وأن يكون بصيرًا يمكنه التمييز بين الخصوم والشهود ، وأن يكون كاتبًا وأن يكون مستيقظًا .

ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ، حتى يمكن أن يعرفه المواطن والغريب ، ولا حاجب له يحجب الناس عنه ، ولا يجلس للقضاء في المسجد ، صوتًا للمسجد من الصياح واللغط والخصومات .

ويسوي القاضي بين الخصمين في ثلاثة أشياء هي : المعاملة ، والقول ، والإكرام .

ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ، أي الذين يرجعون إليه في حل خصوماتهم .

ويجتنب القاضي عشرة أشياء أثناء القضاء هي : الغضب ، والجوع ، والعطش ، وشدة الشهوة ، (أي الرغبة في الجماع) ، والحزن ، والفرح المفرط ، وعند المرض ، ومدافعة الرغبة في قضاء الحاجة ، وعند النعاس ، وشدة الحر والبرد ، أي أن عليه أن يتجنب كل الأحوال التي تُحدث اضطرابًا في النفس أو خللاً في الفكر .

ولا يسأل المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى (أي بعد فراغ المدعي من بيان دعواه) ، ولا يُحلفه إلا بعد سؤال المدعي ، ولا يلقن خصمًا حجة ولا يفهمه كلامًا ولا يتعنّت بالشهود . ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته ، ولا يقبل شهادة عدو على عدوه ، ولا شهادة والد لابنه ولا ابن لوالده . ولا تُقبل كتابة قاضٍ إلى قاضٍ آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدين بما فيها .

● القسمة :

القاسم هو من ينصبه القاضي لتقسيم الأشياء المشتركة بين الناس وتمييز نصيب كل فرد عن نصيب غيره وهو ما يسمى بالخبير ، ويفتقر القاسم إلى سبعة شروط هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والعدالة ، والحساب ؛ لأن القاسم له ولاية على من يقسم لهم ولأن قسمته ملزمة . فإن تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما فليس بحاجة إلى كل هذه الشروط إنما يكتفى بكونه مكلفًا ، بالغًا وعاقلاً ، لا ولاية له ، وإنما في هذه الحالة هو وكيلٌ عنهما .

إن كان في القسمة تقويمٌ للأشياء فلا يقتصر فيه على أقل

من اثنين . وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزمّت موافقة الآخر على القسمة ، إذ قد يكون في استمرار الشركة ضرر عليه ، أما إذا كان في القسمة ضرر فلا تلزمه الموافقة .

● الدعوى :

وإذا كان مع المدّعي بَيِّنَةٌ سمعها الحاكم وحكم له بها ، (والبَيِّنَةُ هي شهود يشهدون على مدّعه) ، وإن لم تكن له شهود ، فالقول قول المدّعى عليه يمينه . فإن نكل عن اليمين رُدّت على المدعي ، فيحلف ويستحق ما ادّعه .

وإذا تداعى الخصمان شيئاً في يد أحدهما : فالقول قول صاحب اليد يمينه (فإن وجوده بيده يرجح أنه ملكه) ، وإن كان في أيديهما تحالفاً وجعل بينهما ، أي يحلف كل منهما على نفي أن تكون ملكاً للآخر .

ومن حلف على فعل نفسه حلف على الجزم والقطع لأنه عالم بنفسه ولملم بحاله . ومن حلف على فعل غيره : فإن كان من أجل الإثبات حلف على الجزم والقطع وإن كان للنفي حلف على نفي علمه به ؛ لأنه لا سبيل إلى القطع في نفي ما فعل غيره بل يقول : والله لا أعلم أن فلاناً فعل كذا .

● شروط الشاهد :

لا تُقبل الشهادة إلا من توافرت لديه خمس صفات هي : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والعدالة . وللعدالة خمسة شروط هي : أن يكون الشخص مجتنبًا للكبائر ، غير مُصرِّ على القليل من الصغائر ، سليم العقيدة ، مأمونًا عند الغضب ، محافظًا على مروءة مثله .

● الحقوق وأنواع الشهادة فيها :

والحقوق نوعان هما : حقُّ الله تعالى ، وحق الإنسان . فأما حقوق الإنسان ، فهي على ثلاثة أنواع وهي : نوع لا يُقبل فيه إلا شاهدان ذكران ، وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال ؛ كالزواج والطلاق والوصية . ونوع يُقبل فيه شاهدان أو رجلٌ وامرأتان ، أو شاهدٌ وبمينٌ المدَّعي ، وهو ما كان القصد منه المال ؛ كالبيع والإيجار والرهن . ونوع يُقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نساء وهو ما لا يطلع عليه الرجال كالرضاعة والولادة . وأما حقوق الله تعالى فلا تُقبل فيها النساء ؛ لأن شهادتهن فيها شبهة ، وهذه الحقوق يؤخذ فيها بالاحتياط ، وهي على ثلاثة أنواع ، هي : نوع لا يُقبل فيه أقل من أربعة

وهو الزنا ، ونوع يُقبل فيه اثنان ، وهو ما سوى الزنا من الحدود ؛ كحد القذف وشرب الخمر ، ونوع يُقبل فيه واحد ، وهو هلال رمضان .

ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمس حالات هي : الموت ، والنسب ، والمِلْك المطلق الذي لا منازع فيه ، والترجمة ؛ لأن ذلك يعتمد على اللفظ لا على الرؤية ، وما شهد به قبل العمى ، وما يقال له في إذنه فيذهب ليشهد به . ولا تُقبل شهادة جار له منفعة في القضية المنظورة ، ولا ذي تهمة كشهادة العبد لسيده والابن لأبيه .

* * *

كتاب

العتق

العتق هو إزالة الملك عن الإنسان وتخليصه من الرق تقريبًا إلى الله تعالى . ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ، أي مطلق التصرف فيما يملك ، ويقع بصريح العتق وبالكناية مع النيّة . وإذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه ، وإن أعتق نصيبًا مشتركًا له في العبد ، وهو موسر ، سرى العتق على باقيه وكان عليه قيمة نصيب شريكه .

ومن ملك والده أو ابنه مثلًا أصبح ذلك المملوك حرًا فور تملكه له ؛ لأنه لا يجوز أن يمتلك الإنسان أباه أو ابنه .

● الولاء :

والمقصود بالولاء هنا استحقاق الميراث إذا لم يوجد عصبية من النسب . والولاء من حقوق العتق وملازم له ، يثبت للمعتق بمجرد عتقه ، ولا يملك إسقاطه أو التنازل عنه . وحكمه حكم التعصيب عند عدمه . وينتقل استحقاق

الميراث عن المُعتقِ إلى الذكور من عصبته ، وترتيب العصابات في الولاء كترتيبهم في الميراث أي الأقرب والأولى من عصابة المعتق مقدّم على غيره . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته .

● التدبير :

ويقصد به تعليق المالك عتق عبده على موته . ومن قال لعبده : إذا متُّ فأنت حر ، فهو مدبرٌ أي مؤجل ، ويعتق بعد وفاته من ضمن ثلث تركته بعد تجهيزه ووفاء ديونه ، لأنه تبرّع معلقٌ بالموت فشابة الوصية ، وهي من الثلث . ويجوز له أن يبيعه أثناء حياته وبذلك يطلّ تدييره . وحكم المدبر أثناء حياة السيد حُكْمُ العبدِ القنِّ . أي له أن يتصرف به بيعًا وهبة .

● المكاتبه :

والكتابة في الشرع في هذا المجال : عقد عتق على عوض ، وهي مستحبةٌ إذا طلبها العبد وكان مأمونًا قادرًا على الكسب . ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلًا إلى أجل معلوم ، وأقله نجمان ، أي قسطن .

والكتابة من جهة السيد لازمة ، ومن جهة المكاتب

جائزة ، فله فسخها متى شاء ، وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال . ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة (أي على أداء وقتها) .

● أم الولد :

إذا حملت الأمة من سيدها ، فوضعت ، حرم عليه بيعها ورهنها وهبتها ، وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء . وإذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا . وولدها من غيره بمنزلتها ، أي يصبح حرًا مثلها بعد موت السيد ؛ لأن الولد تبغ لأمه في الحرية .

ومن وطأ أمة غيره بزواج فالولد منها مملوك لسيدها ، لأنها مملوكته وولدها تبغ لها . وإن وطأها بشبهة ، ظنًا منه أنها أمته أو زوجته الحرة ، فولده منها حر ، وعليه قيمته للسيد ؛ لأن ابن الأمة في الأصل ملكٌ لسيدها حتى ولو كان أبوه حرًا . وإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك ، أي أنه تزوجها مملوكة ووطأها فأنت منه بولد ، ثم طلقها ، ثم ملكها من سيدها ، فلا تصبح أم ولد له بالوطء في الزواج ، وصارت أمٌ وليد له بالوطء بالشبهة والله أعلم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم د . علي جمعة
٥	مقدمة الكتاب
٧	كتاب الطهارة
١٧	كتاب الصلاة
٣٣	كتاب الزكاة
٣٩	كتاب الصيام
٤٣	كتاب الحج
٤٧	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٦١	كتاب الفرائض والوصايا
٦٥	كتاب الزواج
٧٧	كتاب الجنائيات
٨١	كتاب الحدود
٨٧	كتاب الجهاد

- ٩١ كتاب الصيد والذبائح
- ٩٥ كتاب السباق والرمني
- ٩٧ كتاب الأيمان والنذور
- ٩٩ كتاب الأفضية والشهادات
- ١٠٥ كتاب العتق
- ١٠٩ فهرس الموضوعات

رقم الإيداع

2004/19118

I.S.B.N الترقيم الدولي

977 - 342 - 256 - 9

(من أجل تواصلٍ بثناء بين الناشر والقارئ)



عزيزي القارئ الكريم . . السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . .
نشكر لك اقتناءك كتابنا : « تيسير متن أبي شجاع » ورغبة منا في
تواصلٍ بثناء بين الناشر والقارئ ، وباعتبار أن رأيك مهمٌ بالنسبة لنا ،
فيسعدنا أن ترسل إلينا دائماً بملاحظاتك ؛ لكي ندفع بمسيرتنا سوياً
إلى الأمام .

* فهتأ مارس دورك في توجيه دقة النشر باستيفائك للبيانات التالية :-

الاسم كاملاً : الوظيفة :

المؤهل الدراسي : السن : الدولة :

المدينة : حي : شارع : ص.ب :

هاتف :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

 /

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

 e-mail :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

- من أين عرفت هذا الكتاب ؟

أثناء زيارة المكتبة ترشيح من صديق مقرر إعلان معرض

- من أين اشتريت الكتاب ؟

اسم المكتبة أو المعرض : المدينة : العنوان :

- ما رأيك في أسلوب الكتاب ؟

عادي جيد ممتاز (لطفًا وضح لم)

- ما رأيك في إخراج الكتاب ؟

عادي جيد متميز (لطفًا وضح لم)

(من أجل تواصلٍ بثناء بين الناشر والقارئ)

- ما رأيك في سعر الكتاب ؟ رخيص معقول مرتفع

(لطفًا اذكر سعر الشراء) العملة

- هل صادفت أخطاء مطبعية أثناء قراءتك للكتاب ؟

لا يوجد نادرًا يوجد أخطاء مطبعية

لطفًا حدد موضع الخطأ

عزيزي انطلقًا من أن ملاحظاتك واقتراحاتك سبيلنا للتطوير وباعتبارك من قرائنا فتحن نرحب بملاحظاتك النافعة . . . فلا تتوانَ ودَوِّن ما يجول في خاطرك : -

دعوة : نحن نرحب بكل عمل جاد يخدم العربية وعلومها والتراث وما يتفرع منه ، والكتب المترجمة عن العربية للغات العالمية - الرئيسية منها خاصة - وكذلك كتب الأطفال .

عزيزي القارئ أعد إلينا هذا الحوار المكتوب على

[e-mail:info@dar-alsalam.com](mailto:info@dar-alsalam.com)

أو ص.ب ١٦١ الغورية - القاهرة - جمهورية مصر العربية
لتراسلك ونزودك ببيان الجديد من إصداراتنا



دار السلام للنشر والتوزيع

قام علماء الإسلام في كل عصر بواجبهم نحو دينهم، فأسهموا في نقل هذا الدين لمن بعدهم امتثالاً لقول النبي ﷺ: «بلغوا عني ولو آية».

ومتن أبي شجاع واحد من المتون المهمة الجامعة في الفقه الشافعي، وجاء هذا الكتاب ليذك عبارهاته، ويشرح ما صعب من ألفاظه، ويستبدل بالصعب السهل، وبالمصطلحات معانيها؛ مما يسهل على المتلقي فهم متن أبي شجاع بسهولة ويسر.

الناشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

القاهرة - مصر - ١٢ شارع الأزهر - ص.ب ١٦١ القورية

هاتف: ٢٧٠٤٧٨ - ٢٧٤١٥٧٨ - ٥٩٢٢٨٠ - ٤٠٤٦٤٢

فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٩٢٢٢٠٥، فاكس: ٥٩٢٢٢٠٤ (٢٠٢)

email: info@dar-alsalam.com

www.dar-alsalam.com